

في مقاصد الشريعة



تأليف

أ. د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم











الخلاصة

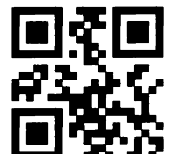
فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَة

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

ردمك : ٩-٢٩٧٨-٠-٩٩٢١-٩٧٨



دار ركائز للنشر والتوزيع



rakaez.kw@gmail.com
@dar_rakaezkw
+٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣
يمكن الشراء عبر موقعنا الالكتروني Rakaezkw.com

توزيع
دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال : ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
daratlas.sa @dar_atlas daratlas1@gmail.com



في مقاصد الشريعة

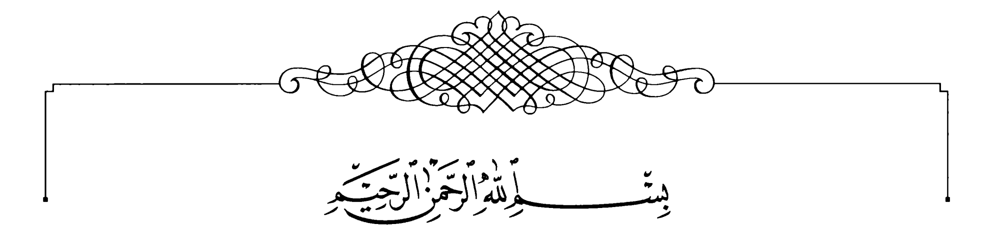
تأليف

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم




بسم الله الرحمن الرحيم



الحمدُ لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعدَه، وبعدُ:

فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أقام هذه الشريعة المباركة على الحِكَم، ومصالح العِباد في المعاش والمعاد؛ ولذا فإنَّها رحمةٌ كلُّها، وعَدلٌ كلُّها، وحِكمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، فكلُّ مسألةٍ خَرَجَتْ عن العدل إلى الجور، وعن الرَّحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكمة إلى العَبَث: فليست مِن الشريعة، وإنْ أُدخِلَتْ فيها بالتَّأويل أو الأهواء.

فالله عزَّ وجلَّ لم يُشرِّعْ حُكمًا من أحكامه إلا لمصلحةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ، فحِكمة الله عزَّ وجلَّ ورحمتُه وإحسانُه لعباده: **تعبُّدُهم بما فيه صلاحُهم في الدُّنيا والآخرة**، قال تعالى بعد ذِكر أحكام الطَّهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦]، قال ابنُ القَيِّم رحمه الله: «والقرآنُ وسُنَّة رسول الله مملوآنِ مِن تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليلِ الخَلْقِ بهما، والتَّنبيهِ على وُجوه الحِكَم الَّتي لأجلِها شَرَعَ تلك الأحكامَ، ولأجلها خَلَقَ تلك الأعيانَ».

ويُعتبرُ كتابُ «المُوافَقات» لأبي إسحاق الشاطبيِّ (ت:٧٩٠هـ) أجلَّ كِتاب في مقاصد الشريعة، ثم كتابُ «مقاصد الشريعة» لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، وهو أوَّلُ كتاب يَحمِلُ اسمَ مقاصد الشريعة.

ومشاركةً منِّي في بيان هذه الحِكَم وتلك الأسرار؛ جَمَعتُ هذا المُختصَر **في بيان مقاصد الشريعة، وحِكَمِها، وأسرارِ التَّشريع، وغاياتِ الدِّين، ومراعاةِ**

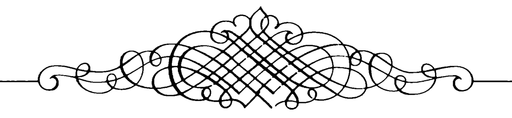
حال المُكَلَّف عند تشريع الأحكام، وقد اجتَهَدتُ في تحرير مسائله وتوضيحِها بالاستدلال أحيانًا، والتَّمثيل على سبيل الاختصار، بألفاظٍ سهلةٍ، ومعانٍ واضحةٍ؛ ليَسهُلَ تدارسُه في المساجد، والمؤسَّسات التعليميّة.

أسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يَنفَعَ به كاتِبَه وعُمومَ المسلمينَ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه.

كتبه: أ د. خالد بن علي المشيقح

٢١ / ٩ / ١٤٤٥هـ.





المبحث الأوَّل: التعريف بالمقاصد

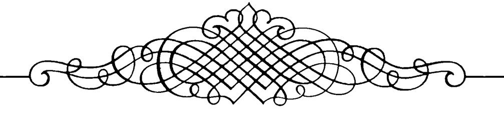
المقاصدُ: جمعُ مَقصِدٍ، وهو لُغةً يُطلَقُ على معانٍ؛ منها: إتيانُ الشيء والتوَجُّهُ إليه، والعدلُ -ضدُّ الجَورِ- والاعتدالُ، وهو التَّوسُّط بين طرفينِ.

والمقاصدُ في الاصطلاح: هي المعاني والغاياتُ ونحوُها التي قصَدَها الشارعُ في التَّشريع؛ مِن أجل تحقيق عبوديّته، ومصالحِ العِباد، والحِكَم والأسرار المشروعة عند كل حُكم.

فمثلًا: مَقصِدُ تشريع صلاة الجماعة: تعظيمُه سبحانه بالاجتماع، وتكامُل مصالح العِباد؛ بتربيتِهم على الاجتماع، وعدمِ الخِلاف، وتوكيدِ الأُخوّة الإسلاميّة، والقيامِ بحقوقِها؛ مِن عيادة مريضٍ، وإعانة مُحتاجٍ، وتعليم جاهلٍ، وإصلاحٍ بين مُتخاصمينِ، وغيرِ ذلك.

ومَقصِدُ تشريع الصَّومِ: حُصول التَّقوى.





المبحث الثاني:
الفَرقُ بين المقصِد والحِكمة والعِلّة

الفَرقُ بين الحِكمة والمَقصِد:

الحِكمة لُغةً: وَضعُ الشيء في موضِعِه، وعند الأصوليِّين لها إطلاقانِ:

الأوّلُ: المَصلَحةُ، مِن جَلبِ مَنفَعةٍ أو دَفعِ مَضَرّةٍ.

والثاني: عِلّةُ العِلّةِ، مثالُ ذلك: الحُكمُ بقطع يد السارق، فإنّ عِلّةَ القطعِ: هي السَّرِقةُ، والحِكمةُ التي هي عِلّةُ العِلّةِ هي حِفظُ المالِ، وهذه الحِكمة مَصلَحةٌ ظاهرةٌ.

والغالبُ الإطلاقُ الأوّلُ، وعلى هذا فالمَقصِدُ والحِكمةُ يَدُلّانِ على معنى واحِدٍ، وهو المَصلَحةُ المُرتبطةُ بالحُكم وعِلّةِ الحُكم، ويشتركانِ في انتسابهما إلى الشرع.

والحِكمة: يَكثُر ارتباطُها بالمسائلِ الجُزئيّة.

أمّا المقاصِدُ: فتتعلّقُ بالمسائل العامّة والخاصّة والجُزئيّة -كما سيأتي- فتكون رابطةُ النسبة بينهما التداخُلَ.

والفَرقُ بين العِلّة والمَقصِد:

المُرادُ بالعِلّة هنا: العِلّةُ بالمعنى العامِّ، وهي: كل ما يُعَلَّلُ به الحُكم، فالعِلّة هنا بالمعنى العامّ هي المَصلَحةُ نفسُها أو المَفسَدة.

وبهذا يَتبيّنُ: أنّ العِلّةَ بالمعنى العامِّ، والمَقصِدَ، والحِكمةَ تأتي بمعنًى واحِدٍ،

فالمَقصِدُ يُضافُ إلى الرّبِّ سبحانه، **والمَصلَحةُ** للعبد، والحِكمةُ للحُكم.

وأمّا **العِلّةُ** بالمعنى الخاصِّ فهي: أحَدُ أركانِ القياس، وهي الوَصفُ الظاهرُ المُنضبِطُ الَّذي وُجِدَ الحُكْم مِن أجله.

والفَرقُ بين العِلّة بالمعنى الخاصِّ والمَقصِد: أنَّه يُعلَّلُ الحُكم بالعِلّة ولا يُعلَّلُ بالمَقصِد؛ ولذلك قالوا: «لا يجوزُ تعليلُ الأحكام بالمصالحِ والمَفاسدِ».

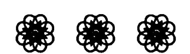
وأيضًا: **المَقصِدُ** يَشتمِلُ على مَصلَحة كالتيسير، **والعِلّةُ** قد تكونُ مَفسَدةً كالقتل والزِّنا[1].

عَلاقةُ عِلم المقاصِد بأُصول الفِقهِ والفِقهِ:

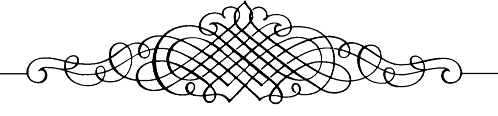
١- عِلمُ المقاصِد موضوعُه: معاني التشريع، وغايَتُه: التوظيفُ الأمثلُ لمعاني الشريعة الكليّة، ومُستمَدٌّ مِن أُصول الفِقهِ عند الكلام على المصالِح المُرسَلة، وعلى مَسلَك العِلّةِ.

وعِلمُ أُصول الفِقهِ أدلّةُ الفِقهِ الإجماليّةُ، وغايَتُه: القُدرةُ على استنباط الأحكام مِن الأدلّة.

٢- عِلمُ الفِقهِ موضوعُه: أفعالُ المُكلّفينَ، وغايتُه: معرفةُ حُكم فِعل المُكلَّفِ.



(١) الهداية إلى مقاصد الشريعة، د. محمد الجيزاني (ص٧٧).



المبحث الثالث:

موضوع عِلم المقاصِد

هو بيانُ حِكَم الأحكامِ، وأسرارِ التَّشريعِ، وغاياتِ الدِّين، ومقاصِد الشارع مِن جَلبِ المصالح وإدراك مراتبِها ورعايتِها، ودَرءِ المفاسِد، ومقصودِ المُكلَّف مِن حيث مراعاةُ حاله عند تشريع الأحكام.

فرعٌ: أفعالُ اللهِ تعالى وأحكامُه مُعلَّلةٌ، وأنَّه سبحانه خَلَقَ المخلوقاتِ، وأمَرَ بالمأمورات؛ لغاياتٍ مقصودةٍ، وحِكَمٍ محمودةٍ، قال تعالى في بعثة الرسل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء:١٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وقال في أصل الخِلقة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾ [هود:٧]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [الملك:٢].

واللهُ سبحانه وتعالى له الإرادةُ التامّةُ، والمشيئةُ النافذة، فما شاء كان، وما لم يَشَأْ لم يكن، ولا يجوزُ أنْ يكونَ الشيءُ مِن الأعمال خارجًا عن قدراته، واللهُ سبحانه وتعالى رَبَطَ الأسباب بمُسبَّباتها شرعًا وقَدَرًا، فجَعَلَ فِعلَ الطاعات سببًا لدخول الجنّة، وفعلَ المعاصي سببًا لدخول النار.

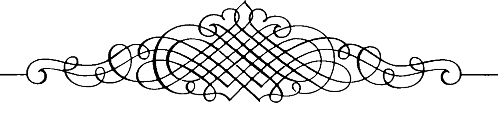
فباستقراء نُصوص الكِتاب والسُّنّة: أنّها جاءَتْ لمقاصِدِ المُكلَّفينَ؛ مِن جَلبِ المصالح، ودَرءِ المفاسِد، وهذا قولُ السَّلفِ، خِلافًا لقول الأشعريّة والظاهريّة الذين قالوا: إنَّ أفعالَ اللهِ وأحكامَه غيرُ مُعلَّلةٍ، بل خَلَقَ المخلوقاتِ وأمَرَ

بالمأمورات لا لعِلّة ولا باعثٍ، بل فَعَلَ ذلك بمَحْض المشيئة وصَرْف الإرادة!

فالمقصودُ مِن شرع الحكم: «إمّا جَلبُ مصلحةٍ أو دَفعُ مَفسَدةٍ، أو مجموعُ الأمرينِ»، وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «الشريعة التي بُعِثَ بها محمدٌ ﷺ جامعةٌ لمصالح الدنيا والآخِرة»[١].



(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٨).



المبحث الرابع:

ضوابط المقاصِد

الأوّلُ: التحقُّق مِن ثُبوت الحُكم الشرعيّ.

مثال ذلك: ما يَترتّبُ على فِعل بعض البِدَعِ مِن منافعَ فإنّه مبنيٌّ على أمر غيرِ مشروعٍ، كعِيد المَوْلِد، وما يَترتّبُ عليه مِن تعظيم النبيّ ﷺ

الثاني: ثُبوتُ المَقصِد بطريق صحيح، فإذا لم يَثبُتِ المَقصِدُ فلا عِبرةَ به.

مثالُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]، فلا يُقالُ: إنّ قَتلَ المُشركينَ وإبادتَهم مَقصِدٌ شرعيٌّ دائمًا؛ للآية؛ لأنّ هذه الآيةَ وَرَدَتْ في مَقام الجِهاد لا بإطلاقٍ، والجِهادُ له شُروطُه وأحكامُه.

الثالثُ: ألّا يُعارِضَ المَقصِدَ نصٌّ مِن كِتابٍ أو سُنّة أو إجماعٍ، أو مَقصِدٌ آخَرُ أصَحُّ منه.

مثالُ ذلك: قد يُقالُ: تقليلُ النَّسلِ يَترتّبُ عليه مَقصِدٌ شرعيٌّ، وهو: حُسنُ تربيةِ الأولادِ، لكنْ يُعارَضُ بأنّ تكثيرَ النَّسلِ تَترتّبُ عليه مقاصِدُ شرعيّةٌ أُخرى: مِن إعزاز الأُمّة ونصرِها، وتحقيقِ مُباهاةِ النبيّ ﷺ، والبَرَكةِ مِن النَّسل.

الرابعُ: أنْ يَصدُرَ هذا الإعمالُ ممّن يَملِكُ النظرَ في الأدلة الشرعية.

قاعدةٌ: «**الأصلُ في تعليل الحُكم التمسُّكُ بظاهر اللفظ، وهو عينُ الوصف المذكور، ما لم يَظهَرْ معنًى مُناسِبٌ**».

مثالُ ذلك: نَهيُ النبيِّ ﷺ عن القضاء حالةَ الغَضَبِ، فهل التحريمُ للقضاء

لعِلّة الغَضَبِ، أو لمعنًى آخَرَ يَتضَمَّنُه الغَضَبُ ويُلازِمُه، وهو التشويشُ وضَعفُ العَقلِ؟

ويُشترطُ لاعتبار المعنى عِلّةً للحُكم دونَ اللفظ شرطانِ:

الشرطُ الأوّلُ: المُناسَبةُ، والمُناسِبُ: هو ما يُدرِكُ العقلُ السليمُ المَصلَحةَ بعدَه، مثالُ ذلك: المُسكِرُ حرامٌ، فأدرَكَ العقلُ أنّ تحريمَ المُسكِرِ مُؤَدٍّ إلى مصلحة، وهي حِفظُ العقلِ.

الشرطُ الثاني: المُلائمةُ، وهي: أنْ يكونَ المعنى المُناسِبُ مُوافِقًا لسائر أحكام الشريعة، وهذه المُلائمةُ تُعرَفُ مِن الاستقراء، فإنْ كان مُخالِفًا فلا عِبرةَ به.

مثالُه: مَن أفتى بعضَ الخُلفاء لمّا جامَعَ في نهار رمضانَ بصوم شهرينِ مُتتابعينِ، وقال: لو أَمَرتُه بإعتاق رقبةٍ لم يَنزَجِرْ، فالزَّجرُ معنًى مُناسِبٌ، ومصلحةٌ جاء بها الشرعُ، لكنّ اعتبارَ الزَّجرِ بإيجاب صومِ شهرينِ مُتتابعينِ في هذه الفتوى مُخالِفٌ للنصّ.

قاعدةٌ: «الأصلُ الغالبُ في العبادات التَّعبُّدُ دونَ التعليل، والأصلُ الغالبُ في العادات التَّعليلُ»، ويدلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى:٢١]، وقولُه سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩]، وحديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

مثالُ العبادات: كالصلوات والأذكار، وأنصِبة الزكاة. ومثالُ العادات: كالمطاعِم، والمشارِب، والمَناكِح، وسائر العُقود والمراكبِ، الأصلُ فيها الإباحةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

والضابطُ الذي يُميِّزُ بين العبادات والعادات: أنَّ الوقوفَ على تفاصيل العادات ممّا تهتدي إليه آراءُ العُقلاء، وأنَّ معرفتَها لا تقفُ على الشرع، بخلاف العِبادات؛ فإنَّ العُقولَ لا يُمكِنُها أنْ تهتديَ إلى تفاصيلها إلا عن طريق الشرع.

ويترتب على هذا:

أولًا: أنَّ الأصلَ في العبادات المَنعُ والحَظرُ، فمَن ادَّعى عِبادةَ طُولِبَ بالدليل.

ثانيًا: أنَّ القياسَ لا يصحُّ إجراؤُه في إثبات أُصول العِباداتِ؛ لأنَّ محلَّ القياس في الأحكام الشرعية حيثُ كان الحُكمُ معقولَ المعنى؛ لأنَّ القياسَ تعديةُ حُكمِ المنصوص عليه إلى غيره، وما لا يُعقَلُ لا يُمكِنُ تعديتُه؛ كأوقات الصلوات، وعَدَدِ الركعات.

ثالثًا: أنَّ استخراجَ مقاصِدَ جُزئيّةٍ، وحِكَمٍ ومصالحَ للأحكام التعبديّةِ مِن الأمور التي يَضيقُ مجالُها ويَتعسَّرُ، والأسلمُ في هذا هو الاهتداءُ بما وَرَدَتْ به نُصوصُ الوحيِ المُعظَّمِ، والوقوفُ عند حُدود ما وَرَدَ، ما لم يَكُنِ المعنى ظاهرًا.

وأمّا كونُ الأصل في العادات هو التعليلُ، والإلتفاتُ إلى المعاني؛ فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ [المائدة:٩١]، ونَهى النبيُّ ﷺ عن الخَذْف، وعَلَّلَ ذلك: بأنّه يَفقَأُ العينَ، ويَكسِرُ السِّنَّ.

وقد ينبني على كون العاداتِ مَبنيّةً على التعليل آثارٌ، منها:

أوّلًا: قاعدةُ أنّ «**الأصلَ في العادات الحِلُّ والإباحةُ**» فالشارعُ الحكيمُ أحالَ الناسَ في غيرِ العِبادات إلى ما تعارفوا عليه، مِن أحوالٍ تَضبطُ شُؤونَ حياتهم، وأعرافٍ تَستقيمُ بها معيشتُهم، ومِن هنا لم يأتِ في الشرع بيانُ قضايا العادات

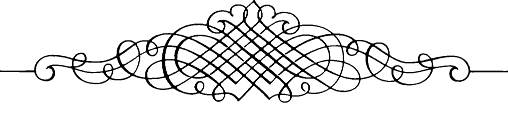
على وَجهٍ مُفَصَّلٍ، بل يَكفيهم استصحابُ حُكمِ الأصل وهو الحِلُّ والإباحةُ.

ثانيًا: فتحُ باب القياس في أُمور العاداتِ والمُعاملاتِ؛ لأنّ محلَّ القياس -كما تقدَّم- في الأحكام الشرعية حيثُ كان الحُكم مُعلَّلًا، فشرطُ التعديةِ وإجراءِ القياس كونُ الحُكم معقولَ المعنى.

ثالثًا: أنّ استخراجَ مقاصِدَ جزئيةٍ وحِكَمٍ ومصالحَ للأحكام غيرِ التعبديّةِ مِن الأمور التي يَتَّسِعُ مجالُها، ويتأتّى الاسترسالُ في بيانها، لا سيّما في باب المناهي؛ كتحريم القتل، والزِّنا، والسَّرِقةِ، وأكلِ المَيْتةِ، والغِشِّ، وعندَ الشافعيِّ: الكَفُّ عن القياس في العِبادات، إلا إذا ظَهَرَ المعنى ظُهورًا لا يَبقى معه رَيبٌ؛ ولهذا لم يَقِسْ على التكبير والتسليمِ والفاتِحةِ والرُّكوعِ والسجودِ غيرَها، ومال في جميع مسائلِها إلى الكَفِّ عن القياسِ ورعايةِ الاحتياطِ؛ لأنّ مَبنَى العباداتِ على الاحتكامات [1].



(١) ينظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة، د. محمد الجيزاني.



المبحث الخامس:

استمداد المقاصد

يُستمَدُّ عِلمُ المقاصِد ممّا يلي:

أولًا: استِقراءُ الكتاب والسُّنّةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقولُه: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وعن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوة وَالرَّوْحة، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجة**»[1]، فهذه الأدلّةُ تُفيدُ قصدَ الشارع التَّيسيرَ، ورَفعَ الحَرَجِ عن المُكلّفينَ.

قال العِزُّ بنُ عبدِ السلامِ (ت:٦٦٠هـ): «وقد عَلِمْنا مِن موارِد الشرعِ ومصادِره أنّ مطلوبَ الشرعِ إنّما هو مصالحُ العِبادِ في دِينِهم ودُنياهم» فمَن تَتَبَّعَ جُزئيّاتِ الشريعةِ أدركَ على سبيل القَطعِ أنّ الضرورياتِ الخمسَ، ورَفعَ الحَرَجِ، ودَفعَ الضَّرَرِ، وتحقيقَ عُبوديّةِ اللهِ، ونحوَها مِن الكليّاتِ مقاصِدُ للشارع.

وكذا أحكامُ الشريعة وقواعدُها، فمثلًا **قاعدة**: «**الأُمورُ بمقاصِدِها**» تدلُّ على أنّ الأحكامَ الشرعيّةَ مَبنيّةٌ على اعتبار المقاصِدِ والنّيّاتِ، **وقاعدةُ**: «**اليَقينُ لا يَزولُ بالشّكِّ**» تدلُّ على أنّ الأحكامَ الشرعيّةَ لا تُبنى على الظنون البعيدةِ، والشُّكوكِ والأوهامِ، **وقاعدةُ**: «**المَشَقّةُ تَجلِبُ التَّيسيرَ**» تدلُّ على أنّ الأحكامَ الشرعيّةَ مَبنيّةٌ على التيسير، ورَفعِ الحَرَجِ، وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩).

فالقرآنُ الكريمُ والسنّةُ النبويّةُ دَلّا على أنّ المقصودَ الأعظمَ مِن وَضعِ الشريعةِ: جَلبُ مصالحِ الخَلقِ، ودَفعُ المَضارِّ عنهم.

ثانيًا: الأمرُ الصَّريحُ والنَّهيُ الصَّريحُ، وعِلَلُ الأوامرِ والنواهي

والأمرُ الصريحُ: ما كان بصيغة فِعلِ الأمرِ، مثلُ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

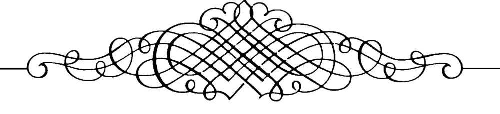
والنَّهيُ الصَّريحُ، وهو ما كان بصيغة لا تَفعَلْ، مثلُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقولِه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والأمرُ الصَّريحُ والنَّهيُ الصَّريحُ كِلاهُما يُفيدُ قصدَ الشارعِ إلى امتِثال ما وَرَدَ فيهما مِن أوامرَ ونواهٍ.

ثالثًا: الإجماعُ، والمرادُ به اتفاق مجتهدي الأُمّة على أنّ هذا المعنى مَقصِدٌ مِن مقاصد الشريعة، فالضروريات الخمسُ مثلًا ثَبَتَتْ بإجماع الأُمّة، قال العِزُّ بنُ عبدِ السلامِ: «وكذلك اتّفقَتِ الشرائعُ على تحريم الدماء، والأبضاع، والأعراض».

رابعا: عِلمُ اللُّغة العربيّة؛ لأنَّ المقاصِدَ الشرعيّةَ عبارةٌ عن حِكَمٍ ومعانٍ، ولا يُمكِنُ معرفتُها أو الاجتهادُ في استنباطها مِن الألفاظ الشرعيّة إلا عن طريق معرفةِ اللُّغةِ العربيّة.





المبحث السادس:

خصائص مقاصد الشريعة

أي الصِّفاتُ والسِّماتُ التي تُميِّزُها عن غيرها:

١- **الربانيةُ**: فهي مِن لَدُنْ ربِّ الناسِ، خالِقِهم ومعبودِهم، العالِـمِ بأحوالهم وما فيه صلاحُهم في الدنيا والآخِرة، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤].

٢- **العِصمةُ**: فهي معصومةٌ مِن التحريف والتغيير، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

٣- **الإحكامُ**: والأبديةُ، وعَدَمُ النَّسخِ، فلا تَشابُهَ ولا نَسخَ في قواعدها الكليةِ، وإنّما التشابُهُ والنَّسخُ في فروعها الجزئيةِ، بدلالة الاستِقراءِ.

٤- **الكليّةُ والعُمومُ**: فمقاصِدُ الشارعِ شاملةٌ لجميع المُكلَّفينَ في جميع الأحوالِ والأزمنةِ والأمكنةِ.

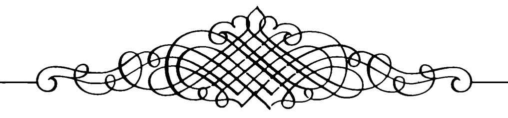
٥- **العَدلُ والتوسُّطُ**: قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميّةَ: «وأَمْرُ العالِمِ في الشريعة مَبنيٌّ على هذا، وهو: العَدلُ في الدِّماء، والأموالِ، والأبضاعِ، والأنسابِ، والأعراضِ».

٦- **القَطعيةُ**: وهذا في مقاصِدها العامّة، وأمّا الخاصّةُ والجُزئيّةُ فمنها ما هو قطعيٌّ، ومنها ما هو ظنيٌّ.

٧- **عَدَمُ التناقُضِ**: فهي في غاية الإتقانِ، يُكمِلُ بعضُها بعضًا[1].

---

(١) الفصول البديعة في مقاصد الشريعة، د. أحمد الضويحي.



المبحث السابع:
فائدة المقاصد

لدراسة المقاصد فوائدُ وأغراضٌ كثيرةٌ، منها:

١ - **حُسنُ التصوُّرِ لهذه الشريعة**، والقُدرةُ على فَهْم أحكامِها في إبراز عِلَلِ التشريع، وحِكَمِه، وأغراضِه الجُزئيّةِ والكليّةِ، العامّةِ والخاصّةِ، في شتّى مجالات الحياة، وفي مُختلَف أبوابِ الشريعة، ففيه بيانُ سُمُوِّ هذه الشريعة، وجمالِها، وإصلاحِها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وعمومِها.

٢ - **التقليلُ مِن الاختلاف**، والنِّزاعِ الفِقهيِّ، والتعصُّبِ المذهَبيِّ، وذلك باعتماد عِلم المقاصِد في عمليّة بِناء الحِكَمِ، وتنسيقِ الآراءِ المُختلِفةِ، ودَرْءِ التعارُضِ بينها.

٣ - **التوفيقُ بين خاصيّتَيِ الأخذِ بظاهر النصِّ، والالتفاتِ إلى رُوحِه ومدلولِه**، على وَجهٍ لا يُخِلُّ فيه المعنى بالنصِّ، ولا بالعكس؛ لتَجريَ الشريعةُ على نِظامٍ واحدٍ، لا اختلافَ فيه ولا تناقُضَ.

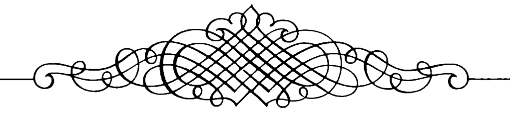
٤ - **معرفةُ صحيحِ القياس مِن فاسِدِه**، فالجهلُ بحِكَمِ الشريعةِ ومقاصِدِها يُؤدِّي إلى أنْ تُعلَّلَ الأحكامُ بعِلَلٍ باطلةٍ، وتعليقِها بمُناسَباتٍ وأحكامٍ ألغاها الشارعُ، وما يُؤدِّي إليه ذلك مِن تحليل الحرامِ أو تحريمِ الحلالِ، وكذا ما يَتعلَّقُ بمسائلِ الذرائعِ، والتعارُضِ والترجيحِ.

٥ - **الاستعانةُ بالمقاصِدِ في فَهْم النصوصِ وتوجيهِها**، وإعانةِ الفقيهِ على الاستنباط في ضَوْء المقصِد الشرعيِّ، وفَهْمِ الحُكم الصحيح، وتحديدِه

وتطبيقِه، وفي توجيه الفتوى؛ إذ الهدفُ مِن الفتوى تَنزيلُ النصوصِ على الوقائع، وتحقيقُ مقاصِد الشارعِ في آحاد الناسِ.

معرفةُ حِكَمِ الشريعةِ ومقاصِدِها **يُعينُ على تثبيتِ الإيمانِ**، وتعظيمِ أحكامِها، ويُؤدِّي إلى قَبولِها والتزامِها، وانشراحِ الصدرِ لها، وتعظيمِ شَرْعِ اللهِ عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فقَرْنُ الإنذارِ بالفقه دَليلٌ على أنَّ الفِقهَ ما وَزَعَ عن مُحرَّمٍ أو دعا إلى واجِبٍ، وأنَّها تُراعي حالَ المُكلَّفِ، وتَتوافَقُ مع الفِطرةِ.





المبحث الثامن:
أقسام المقاصِد

تنقسم المقاصِدُ إلى عِدّة أقسامٍ لعِدّة اعتباراتٍ.

أولًا: تنقسِمُ باعتبار إثباتها إلى قسمينِ:

القسمُ الأوّلُ: **المقاصِدُ القَطعيّةُ**، وهي: التي ثَبتُتُ باستقراءٍ تامٍّ لأدلّة الشريعةِ وتصرفاتِها، **مِثالُها**: مَقصِدُ اليُسرِ في الشريعة.

القسمُ الثاني: **المقاصد الظَّنِّيَّةُ**، وهي: الَّتي ثَبتَتَ باستقراءٍ غالبٍ لتصرُّفات الشريعةِ، وغَلَبَ على الظَّنِّ حُصولُه، والظَّنُّ الغالبُ يَكفي في وُجوب العَمَل به. **مِثالُه**: مِن مَقاصِد تشريعِ صلاةِ الجماعةِ: تكامُلُ مصالحِ العبادِ بتربيتِهم على الاجتماع، وعَدَمِ الخلافِ، وتوكيدِ الأُخوّةِ الإسلاميّةِ، والقيامِ بحُقوقِها.

ثانيًا: تَنقِسُم باعتبار العُمومِ والخُصوصِ إلى ثلاثة أقسامٍ:

القِسمُ الأوّلُ: **المقاصدُ العامّةُ**، وهي: المعاني والحِكَمُ الملحوظةُ للشارع في جميع أحوالِ التشريع، أو مُعظَمِها.

مثالُها: جَلبُ المصالِحِ ودَرءُ المفاسِدِ التي راعاها الشارعُ في جميع أحوالِ التشريعِ، وكذلك التَّيسيرُ ورَفعُ الحَرَجِ؛ فقد راعاه الشارعُ في جميع أحوالِ تشريعاته، وسيأتي.

القِسمُ الثاني: **المقاصِدُ الخاصّةُ**، وهي: معاني التشريعِ المُتعلِّقةُ بالكُتُب والأبوابِ الفقهيّةِ، وتُسمّى بحِكَمِ التشريعِ وأسرارِه، **مثلُ**: مقاصِدِ الطهارةِ، والصلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، ونحوِ ذلك، وسيأتي.

القِسمُ الثالثُ: **المقاصِدُ الجُزئيّةُ**، وهي: المعاني والحِكَمُ الملحوظةُ للشارع في مسألةٍ خاصّةٍ دونَ غيرها، أو دليلٍ خاصٍّ.

وتأتي هذه المقاصِدُ الجُزئيّةُ مُؤكِّدةً للمقاصِد العامّة أو الضروريّةِ أو الخاصّةِ، **مثلُ**: مَقصِدُ شرعيّةِ السِّواكِ: طَهارةُ الفمِ، ورِضا الرّبِّ سبحانه وتعالى، وسيأتي.

ثالثًا: تَنقسِمُ باعتبار الأصالةِ والتبعيّةِ إلى قسمينِ:

القِسمُ الأوّلُ: **مقاصِدُ أصليّةٌ**، وهي: التي قَصَدَها الشارعُ أولًا، وتجمَعُها مَرتبةُ الضروورياتِ.

القِسمُ الثاني: **مقاصِدُ تَبعيّةٌ**، وهي: التي قَصَدَها الشارعُ ثانيًا، وفيها حَظٌّ للمُكلَّف، أو قَصَدَه المُكلَّفُ، وتجمَعُها مَرتبةُ: الحاجيّاتِ والتحسنيّاتِ.

مثالُ ذلك: الصلاةُ، مَقصِدُها الأصليُّ إقامةُ ذِكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]، ومَقصِدُها التَّبعيُّ: أنَّها تَنهَى عن الفحشاء والمُنكَرِ، قال تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥].

ومِن أمثلة المقاصِد التبَعيّةِ: الوُضوءُ؛ تَبرُّدًا، وصلاةٌ في المسجد؛ للأُنس بالجيران، والحَجُّ؛ لرُؤيةِ البلاد، وبِرُّ الوالدينِ وصِلةُ الرَّحِمِ؛ استِجلابًا للبركة والخير، وتأتي مقاصِدُه الأصليّةُ.

قاعدةٌ: «قَصدُ المقاصِد التابِعةِ مع المقاصِدِ الأصليّةِ في العِبادات نَقصٌ في الأجر»[1].

---

(١) وقد بينت أقسامه في كتابي: (الخلاصة في العقيدة).

العملُ له مقاصِدُ أصليّةٌ وله مقاصِدُ تابعةٌ، فإذا قَصَدَ المُكلَّفُ المقاصِدَ التبَعيّةَ مع الأصليّةِ؛ كان ذلك مُنقِصًا للأجر.

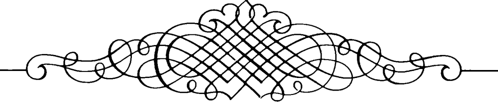
والفَرقُ بين المَقصِد الأصليِّ والمَقصِد التبَعيِّ:

١ - أنَّ المَقصِدَ الأصليَّ لا يكونُ للمُكلَّف فيه حَظٌّ دُنيويٌّ، بخلاف المَقصِدِ التبَعيِّ؛ فإنَّه قد يكونُ دُنيويًّا.

٢- العملُ على المَقصِد الأصليِّ يَقتَضي دوامَ العبادةِ، بخلاف المَقصِد التبَعيِّ؛ فقد يَتعلَّقُ بحصول ذلك المَقصِد، وينتهي بانتهائه.

٣- المقاصِدُ الأصليّةُ غالبًا تكونُ للوُجوب بخلاف المقاصِد التبَعيّةِ.





المبحث التاسع:
مَقصِد حِفظِ الضروريّات، والحاجيّات، والتحسينيّات

تنقسِمُ مقاصِد الشارعِ باعتبار درجاتِها في القُوّة إلى ثلاثة أقسامٍ:

المرتبةُ الأُولى: حِفظُ الضروريّات.

الضرورةُ: اسمٌ لمصدر الاضطرار، والاضطرارُ: الاحتياجُ إلى الشيء، فهي المصالحُ الواقعةُ في محلّ الضرورة، والضرورةُ: الحاجةُ الشديدةُ التي لا مدفعَ لها.

قال الشاطِبيُّ: هي التي لا بُدّ منها في قيام مصالحِ الدِّين والدنيا.

وقال ابنُ عاشور: هي التي تكونُ الأُمّة بمجموعها وآحادِها في ضرورة إلى تحصيلها، ويَترتّبُ على فواتها التّلَفُ والهلاكُ، أو ما يُقارِبُه، وهي أعلى رُتَبِ المصالِح.

وذَكَرَ الشِّنقيطيُّ أنّ مرتَبةَ الضروريّات تُسمّى بـ «دَرْء المفاسِد»؛ إذ تفويتُها يَترتّبُ عليه المَفسَدةُ، ومرتبةُ الحاجيّات تُسمّى بـ «جَلْب المصالِح»؛ إذ لا يَترتّبُ عليها فوتُ مَفسَدةٍ.

ومِن أنواع الضروريّات: الكُلّيّاتُ الخمسُ: حِفظُ الدِّين، والنفسِ، والعَقلِ، والنَّسْلِ، والمالِ، فالأمرُ الضروريُّ ممّا يُعلَمُ مِن الدِّين بالضرورة، وهو مِن القطعيّاتِ، وممّا اتفقَتْ عليه الشرائعُ.

ومِن أمثلتِها: أركانُ الإسلامِ، والجِهادُ في سبيل اللهِ تعالى، وإقامةُ القِصاصِ، والحُدودُ، **ومِثالُها في العُقود:** إباحةُ البيعِ، والإجارةِ، والنِّكاحِ، ونحوِ ذلك، **وفي**

العادات: إباحةُ الطعامِ والشرابِ، واللِّباسِ، والسَّكَنِ، وغيرِ ذلك.

المرتبةُ الثانيةُ: حِفظُ الحاجيّاتِ:

مَصدَرُ حَوَجَ، والحَوَجُ: الطَّلَبُ والافتِقارُ.

وفي الاصطلاح: هي الَّتي يُفتَقَرُ إليها مِن حيثُ التَّوسِعةُ، ورفعُ الضِّيقِ المُؤدِّي في الغالب إلى الحَرَج والمَشقَّةِ.

فالحاجيّاتُ: هي المصالِحُ الواقعةُ في محلّ الحاجةِ، ولم تَصِلْ حَدَّ الضرورةِ.

ويَترتَّبُ عليها أمرانِ:

الأوّلُ: التوسعةُ والتيسيرُ على المُكلَّف.

الثاني: المَشقّةُ والحَرَجُ عند فَقْدِه، ويُعبَّرُ عنها بـ «جَلْب المصالِح»، وهي مَرتَبةٌ بين الضروريِّ والتحسينيِّ، وهي تَدورُ بين الإيجابِ والنَّدبِ، فكلما عَظُمَتْ مصلَحةُ الحاجةِ وجَبَتْ.

والفَرقُ بين الحاجيِّ والضروريِّ: أنّ الضروريَّ لا يقومُ الأصلُ إلا به، بخلاف الحاجيِّ.

والفَرقُ بين الحاجيِّ والتحسينيِّ: أنّ الحاجيَّ يَترتّبُ على فَقْدِه حَرَجٌ ومَشقّةٌ بخلاف التحسينيِّ.

ومثالُها في المُعاملات: إباحةُ أنواعِ العُقود؛ كالسَّلَم، والقَرْضِ، والحَوالةِ، والمُساقاةِ، وغيرِ ذلك، وكذا جوازُ فَسْخِ النِّكاحِ؛ لإنهاء عَقْد الزوجيّةِ؛ دَفعًا للحَرَج في عِشْرةٍ غيرِ مرغوبةٍ.

ومثالُها في العادات: إباحةُ التمتُّعِ بالطيّبات مِن المآكِل والمشارِبِ، والمَلبَسِ، والمَسكَنِ، والمَركَبِ.

ومثالُها في الجِنايات: جُعِلَ للوَليِّ حَقُّ القِصاصِ أو العَفوُ، وجُعِلَتِ الدِّيَةُ في القتل الخطأ وشِبهِ العَمْد على عاقِلة المُخطئ.

المرتبةُ الثالثةُ: حِفظُ التحسينيّاتِ

مَصدَرُ حَسَّنَ، أي: جَمَّلَ، والتحسينُ: هو التجَمُّلُ والتَّزيُّنُ، وتُسمَى بالتكميليّات وبالتتميميّات، والتحسينيُّ: ما ليس ضروريًّا ولا حاجِيًّا، ولا يَترتّبُ على فَقْدِه مَشقّةٌ.

فالتحسينيُّ: الأخذُ بما يَليقُ مِن محاسنِ العاداتِ، ومكارمِ الأخلاقِ، وتجَنُّبُ المُدَنِّساتِ، وسيأتي التفصيلُ فيها.

والفَرقُ بين الضروريِّ والتحسينيِّ: أنّ فَقْدَ التحسينيِّ لا يُفقَدُ به الأصلُ، بخلاف الضروريِّ.

والفَرقُ بين التحسينيِّ والحاجيِّ: أنّ فَقْدَ التحسينيِّ لا يَترتّبُ عليه حَرَجٌ ومَشقّةٍ، بخلاف الحاجيِّ.

والمقصودُ مِن تشريعِها:

أوّلًا: تكميلُ الضروريّاتِ والحاجيّاتِ وحمايتُهما.

ثانيًا: أنّ بها يَظهَرُ جمالُ الأُمّة وكمالُها، حتَّى يُرغَبَ في الدُّخول في شريعتِها.

ومِن أمثلة التحسينيّات **في العبادات**: إزالةُ النَّجاسةِ، وإيجابُ الوُضوءِ، وسَترُ العَوْرةِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، وسُنَنُ الفِطرةِ، ونوافلُ القُروباتِ.

ومثالُها **في العادات**: التحَلِّي بآدابِ الأكل، وتركُ المآكِل والمشاربِ المُستخبَثةِ، وتركُ الإسرافِ والتبذيرِ، وغيرُ ذلك مِن الفضائل والآدابِ.

ومثالُها **في المُعاملات**: مَنعُ بيعِ النجاساتِ، وتحريمُ المُعاملاتِ التي تُؤدِّي إلى التَّباغُض والتَّشاحُن، كالبيع على بيع أخيه، وكبيع المجهولِ، والتَّدليسِ، والغَرَرِ، والمَعيبِ.

ومثالُها **في الأنكِحة**: مَنَعَ أنْ تُزَوِّجَ المرأةُ نفسَها، وأمَرَ بحُسن العِشرة، واشتَرطَ الشهودَ، وإعلانَ النِّكاحِ؛ ليَتميَّزَ عن السِّفاح.

ومثالُها **في الجِناياتِ**: الأمرُ بالإحسان إلى الجاني، ومعاقَبةُ الجاني بمِثل جِنايَته، والنَّهيُ عن لَعنِ المحدودِ، وأنّ الحُدودَ كَفّاراتٌ.

قال الشاطِبيُّ: الحاجيّاتُ كالتتمّة للضروريّات، والتحسينيّاتُ كالتتمّة للحاجيّات.[1]

قاعدةٌ: «المقاصِدُ الضروريّةُ أصلٌ للحاجيّة والتحسينيّة».

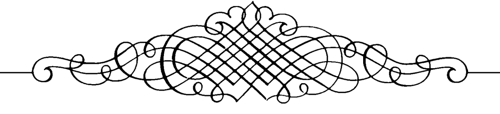
فالحاجيّاتُ والتحسينيّاتُ فُروعٌ دائرةٌ حولَ الأمور الضروريّة، ويَدُلُّ لهذه القاعدة: الأدلّةُ الكثيرةُ التي تَدُلُّ على أنّها تحومُ حولَ هذه الضروريّات الخمسِ، بحِفظِها ورِعايَتِها وتكميلِها.

مثالُ ذلك: تشريعُ الرُّخَصِ المُخَفِّفةِ؛ لدَفْع المَشقّةِ، كالمَرَض والسفرِ، فهي عائدةٌ على حِفظ الدِّين.

ومِن ذلك: تشريعُ الطهارةِ، والتقرُّبُ بنوافل الصَّدَقاتِ، مِن المقاصِد التحسينيّةِ التابعة للمَقصِد الضروريِّ وهو حِفظُ الدِّين.



(١) الفصول البديعة إلى مقاصد الشريعة، د. أحمد الضويحي.



المبحث العاشر:
قصدُ الشارع «جَلْبُ المصالح، ودَرْءُ المفاسِدِ»

فالشريعةُ جاءَتْ بجَلْب المصالِح ودَرْءِ المفاسِد، وهذه لُبُّ المقاصِد، وأُمُّ القواعِد، قال العِزُّ بنُ عبدِ السلامِ: «والشريعةُ كُلُّها إمَّا تَدرَأُ مفاسِدَ، أو تَجلِبُ مصالِحَ»، وقال الشاطبيُّ: «وُضِعَتِ الشرائعُ لمصالِح العِبادِ».

المصلحةُ في اللُّغة: واحدةُ المصالحِ، بمعنى: النَّفعِ.

والمَفسدَةُ: المَضَرّةُ، والفَسادُ نَقيضُ الصلاحِ.

وعرّفها الأُصوليُّون بأَنَّها: جَلْبُ مَنفَعةٍ أو دَفعُ مَضَرّةٍ.

وتنقسِمُ المصلحةُ إلى قسمينِ:

القِسمُ الأوّلُ: **مصلحةٌ عامّةٌ**، وهي: ما فيه صلاحُ عُمومِ الأُمّةِ.

مثالُها: حمايةُ العقيدةِ، وحِفظُ الجماعةِ مِن التَّفرُّق.

والقِسمُ الثاني: **مصلحةٌ خاصّةٌ**، وهي: ما فيه نفعُ آحادِ الأُمّةِ.

مثالُها: حِفظُ المال مِن الضياع، بالحَجْر على السَّفيه.

ومعنى هذا المَقصِد: أنَّ الشريعةَ جاءَتْ بجَلْب المصالِح -أي: المنافِع- وتحقيقِها، ودَرْءِ المفاسِد -أي: الأضرارِ- وتقليلِها، ومَن لم يُوازِنْ بين ما في الفِعل والتَّرْكِ مِن المصلحة الشرعيّةِ والمَفسَدةِ - فقد يَترُكُ واجبًا، أو يَفعَلُ مُحرَّمًا.

وبيانُ هذا: أنّ المُحرّماتِ مِن الخمر والمَيْسِر والفواحشِ ونحوِها قد يَحصُلُ لصاحِبِها منافعُ ومقاصِدُ، لكنْ لمّا كانت مفاسِدُها راجحةً على مصالِحها

نَهَى اللهُ ورسولُه ﷺ عنها، كما أنّ كثيرًا مِن العِبادات والجِهاد وإنفاقِ الأموالِ قد تكونُ مَضرّةً، لكنْ لمّا كانت مصلحتُها راجحةً على مفسدتِها أمَرَ بها الشارعُ.

وعلى هذا يُعلَمُ خيرُ الخيرينِ وشرُّ الشرَّينِ، فعلى المؤمِن أنْ يَعرِفَ الشرورَ الواقعةَ، ومراتبَها في الكتاب والسُّنّةِ، كما يَعرِفُ الخيراتِ الواقعةَ، ومراتبَها في الكتاب والسُّنّةِ، فيَدفَعُ أعظَمَ الشرَّينِ باحتِمال أدناهُما، ويَجتلِبُ أعظَمَ الخيرينِ بفوات أدناهُما.

فالشارعُ لا يَحظَرُ على الإنسان إلا ما فيه فسادٌ راجحٌ أو مَحضٌ، فإنْ لم يَكُنْ فيه فَسادٌ، أو كان فَسادُه مغمورًا بالمصلحة لم يَحظَرْه، قال ابنُ القَيِّمِ رحمه الله: «إذا أُشكِلَ على الناظر حُكمُ شيءٍ هل هو للإباحة أو التحريم، فلينظُرْ إلى مَفسَدَتِه وثَمَرَتِه وغايتِه، فإنْ كان يَشتَمِلُ على مَفسَدة راجحةٍ ظاهرةٍ، فإنَّه يَستحيلُ على الشارع الأمرُ به أو إباحتُه، بل العِلمُ بتحريمِه مِن شَرعِه قطعيٌّ».

وهذا المَقصِدُ ثابتٌ بالاستقراء، قال العِزُّ بنُ عبدِ السلامِ: »ولو تَتَبَّعْنا مقاصِدَ ما في الكتاب والسنّةِ لَعَلِمْنا أنّ اللهَ أمَرَ بكلّ خيرٍ، دِقِّهِ وجِلِّهِ، وزَجَرَ عن كلِّ شَرٍّ، دِقِّهِ وجِلِّهِ»، وقال أيضًا: «وقد عَلِمْنا مِن موارِدِ الشرعِ ومصادِرِه أنّ مطلوبَ الشرعِ إنّما هو مصالِحُ العِبادِ في دينِهم ودُنياهم»، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، قال العِزُّ بنُ عبدِ السلامِ عن هذه الآية: «أجمَعُ آيةٍ في القُرآن للحَثِّ على المصالِح كُلِّها، والزَّجرِ عن المفاسِد بأسرِها».

قاعدةٌ: «الشارعُ لا يَأمُرُ إلا بما مصلحتُه مَحضّةٌ أو راجحةٌ، ولا يَنهَى إلّا عن شيءٍ مَفسَدتُه مَحضّةٌ أو راجحةٌ».

(خالصةٌ) مثلُ: التوحيدِ، والصَّلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، والحَجِّ، ونحوِها.

(راجِحةٌ) مثلُ: القِصاصِ، وإقامةِ الحدودِ؛ كرَجْم الزاني، وقَطعِ السارِقِ، ونحوِ ذلك، فهذه فيها إتلافٌ للنفس والأطرافِ، لكنْ لمّا كانتِ المصالحُ المُترتِّبةُ على مِثلِ هذه الأُمور أعظَمَ ممّا يَحصُلُ فيها مِن مَفسَدة - أمَرَ الشارعُ بها.

(خالصةٌ) مثلُ: الشِّركِ بالله تعالى، والظُّلمِ، وعُقوقِ الوالدينِ، وقَطيعةِ الرَّحِمِ، والإساءةُ إلى الخَلْق، ونحوِ ذلك.

(راجحةٌ) مثلُ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩]، فذكَرَ اللهُ تعالى أنَّ في الخمر والمَيْسرِ منافِعَ، لكنّ الإثمَ المُرتَّبَ على شُرب الخمرِ والعَمَل بالمَيْسِر أعظَمُ مِن المصلحة الموجودةِ فيهما.

ويَدُلُّ لهذه القاعدة قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦].

قاعدةٌ: «دَرْءُ المَفاسِدِ مُقدَّمٌ على جَلْب المصالِح»، أي: إذا تَعذَّرَ الجَمعُ بين الدَّرْءِ والجَلْبِ، وذلك في مَقام الضِّيقِ والتعارُضِ - قُدِّمَ دَرءُ المفاسِد.

مثالُه: كمَن غُصَّ بلُقمةٍ، ولم يُمكِنْ دفعُها إلا بشَرْبة خمرٍ، وهذا ما دلَّتْ عليه **قاعدةُ: «يُرتَكَبُ أدنَى الضررينِ؛ لِدَفْعِ أعلاهُما»، وقاعدةُ: «الضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ»**، وقَيَّدَ العُلماءُ تقييدَ دَرْءِ المفاسِد بكونها غالبةً أو مُساويةً

للمصلحة، أمّا إذا كانت المصلحةُ أَغلَبَ فالمُختارُ تقديمُها، قال العِزُّ بنُ عبدِ السلامِ: (إنْ كانت المصلحةُ أَعظَمَ مِن المَفسَدة حَصَّلْنا المصلحةَ).

ومن أدلة هذه القاعدة قولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩]، ففي الآية دَرءُ مفاسِد الخمرِ والمَيْسِر على منافِعِهما المُتحقِّقةِ بالتجارة.

قاعدةٌ: «الشريعةُ جاءَتْ بتحصيل المصالِح وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسِدِ وتقليلِها».

ومعنى القاعدةِ: أنّ الشريعةَ المُبارَكةَ جاءت بما فيه نفعُ العِبادِ، وتحصيلِ مصالِحِهم، ونَفْيِ الضررِ بنَفْيِ المفاسِد عنهم.

ومن أدلّتِها قولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

قاعدةٌ: في أسباب المُفاضَلة بين المصالِحِ:

السبَبُ الأوّلُ: شرَفُ العملِ.

فجِنسُ قِراءةِ القُرآنِ أفضَلُ مِن جِنس الذِّكرِ، وجِنسُ الذِّكْرِ أفضَلُ مِن جِنس الدُّعاءِ، وجِنسُ الصلاةِ أفضَلُ مِن جِنس الصيامِ، والصدقاتُ بعضُها أشرَفُ مِن بعضٍ، وأفضَلُ الرِّقابِ أنفَسُها عندَ أهلِها وأغلاها ثَمنًا.

السببُ الثاني: المَشقّةُ.

لم يَتعَبَّدْنا اللهُ عزَّ وجلَّ بالمَشقّة، وإنَّما قَصَدَ مِن التكاليف جَلْبَ مصلحةٍ، ودَرْءَ مَفسَدةٍ، عن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا**

يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»(١).

فنَهى النبيُّ ﷺ عن المَشقّة المُجرَّدةِ الَّتي لا مَصلحةَ فيها، وأبقَى ما فيه مصلحةٌ.

والمَشاقُّ قِسمانِ:

الأوّلُ: مَشقّةٌ تابعةٌ للأعمالِ، لا يَنفَكُّ العملُ عنها؛ كالمَشقّة الحاصلةِ مِن الوُضوء في البَرْد، والصيامِ، والحَجِّ، والجِهادِ، فهذه لا بُدَّ منها، ومأجورٌ عليها.

والثاني: مَشقّةٌ غيرُ تابعةٍ، ويُمكِنُ انفِكاكُ العملِ عنها، فهذه لم نُتَعَبَّدْ بها.

وإذا تساوى العملانِ في الشَّرَف والشرائطِ والأركانِ، وكان أحدُهُما شاقًّا - رُجِّحَ على الآخَر.

السببُ الثالثُ: تعدِّي العملِ.

فالعملُ المُتعَدِّي إلى الغير أفضَلُ مِن العمل القاصِرِ على الشخص، وهذا إذا تساوَتْ رُتَبُ العِباداتِ مِن حيثُ الوُجوبُ أو النَّدبُ، وإلا فالعملُ القاصرُ إذا كان فريضةً أفضَلُ مِن المُتعَدِّي إذا كان نَفلًا.

مثالُه: تفضيلُ طَلَبِ العلمِ، والجِهادِ، والأمرِ بالمعروف والنهيِّ عن المُنكَر، وإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ على تطوُّعِ الصلاةِ، والصِّيامِ، وقِراءةِ القُرآن، ويدلُّ لذلك حديثُ سَلْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ**»(٢)، والفَتَّانُ: فِتنةُ القبرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٣).

واتَّفَقَ العلماءُ على أنّ الرِّباطَ في سبيل الله أفضَلُ مِن المُجاورة بالمساجد الثلاثةِ؛ للمصلحة المُترتِّبةِ على ذلك.

فرعٌ: إذا كانت الأعمالُ كُلُّها مُتعدِّيّةً، فيُوازَنُ بين ما تُحَقِّقُه مِن مصالحَ، فالمُفاضَلةُ -مثلًا- بين الرِّباطِ والجِهادِ في سبيل اللهِ، يُنظَرُ في أيِّهما أكثرُ مصلحةً وأقواهما تحقيقًا لمقاصدِ الشرعِ.

السببُ الرابعُ: أثَرُ العملِ على الشخص.

وذلك مِن حيثُ زيادةُ قُربِ العبدِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ومَحَبَّتِهِ لرَبِّه، وإقبالِه عليه في قَلْبه.

مثالُ ذلك: قراءةُ القرآنِ المُطلَقةُ أفضَلُ مِن الأذكار المُطلَقةِ، إلا أنْ يَعرِضَ للعبد ما يَجعَلُ الذِّكْرَ أو الدُّعاءَ أنفَعَ له مِن قراءة القُرآنِ، كأنْ يَتفكَّرَ في ذُنوبِه، فيُحدِثَ له توبةً واستِغفارًا، وقد يَعرِضُ للعبد حاجةٌ ضروريّةٌ إذا اشتَغَلَ عن سُؤالِها بقراءةٍ أو ذِكْرٍ لم يَحضُرْ قَلبُه فيها، وإذا أقبَلَ على سُؤالِها اجتَمَعَ قلبُه على اللهِ عزَّ وجلَّ، وأحدَثَ له تَضَرُّعًا وخُشوعًا وابتِهالًا.

السببُ الخامسُ: أنْ يكونَ المفضولُ عبادةَ الزمانِ أو المكانِ.

مثالُ ذلك: قراءةُ القرآن أفضَلُ مِن مُجرَّد الذِّكْرِ، لكنّ الذِّكْرَ دُبُرَ الصلاةِ أفضَلُ، وكذلك إجابةُ المُؤذِّنِ أفضَلُ مِن القراءة.

مثالٌ آخَرُ: الصومُ يومَ عَرَفةَ لغير الحاجِّ ويومَ عاشوراءَ أفضَلُ مِن الصلاةِ، وإنْ كانت الصلاةُ عُمومًا أفضَلَ منه، وأداءُ العُمرةِ والإكثارُ مِن الطواف عُبوديّةً للقادمِ إلى مَكّةَ أفضَلُ، وإنْ كان غيرُها أفضَلَ لغيرِ القادمِ إلى مَكّةَ.

السببُ السادسُ: مصلحةُ الإظهارِ في الفرائض والإسرارِ في النوافلِ.

ويدلُّ لهذا فِعلُه عليه الصلاةُ والسلامُ؛ حيثُ كان ﷺ مُظهِرًا للفرائض، كما

في الجُمَعِ والجماعاتِ، وجَمْعِ الصدقاتِ، والحَجِّ، والجِهادِ، والدعوةِ، ويُستثنى مِن ذلك الزكاةُ المفروضةُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة:٢٧١] والأمرُ يدورُ مع المصلحةِ، فقد يكونُ الإظهارُ أنفعَ وقد يكونُ الإسرارُ أنفعَ.

ويُستثنى مِن ذلك:

التطوُّعاتُ التي هي مِن شعائر الإسلامِ؛ كالتراويح، والعِيد، والكُسوفِ، والاستسقاءِ، فمِن مقاصِد الشارعِ فيها الإظهارُ.

ما اختَصَّ بالمسجد؛ كركعتيِ الطوافِ، وتحيّةِ المسجِد، فمَقصِدُ الشارعِ فيها الإظهارُ.

إذا ظَهَرَتْ مصلحةُ الإظهارِ، كأنْ يُقتَدى به؛ ويَدلُّ لذلك حديثُ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»(١).

السَّبب السابع: التعبُّدُ بالاقتصاد مع الاستمرارِ أفضَلُ مِن الإكثار مع عَدَمِ الاستمرارِ.

لحديث جابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**»(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «**أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢).

ولأنَّ الاقتصادَ مع الاستمرار يُحقِّقُ صِدقَ العبدِ في عُبوديَّتِه لخالِقِه عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الاستمرارَ مع عملٍ قليلٍ ارتباطٌ معَ اللهِ عزَّ وجلَّ، ودليلٌ على مَحبَّتِه لخالِقِه، وصبرِه على طاعته، ويُثمِرُ الخوفَ والرَّجاءَ، فيَحصُلُ كمالُ الإخلاصِ، والخوفِ، والإنابةِ، والمُراقبةِ، ويَزيدُ الإيمانُ في القلب، وبدوامِ قَليلٍ مِن الطاعة دوامُ الذِّكرِ، والمُراقبةِ، والإخلاصِ، والإقبالِ على الله عزَّ وجلَّ، وهذا أعظَمُ مقاصِدِ التشريعِ.

وضابطُ الاقتصادِ: ما كان عليه النبيُّ ﷺ.

السببُ الثامنُ: الخُلطةُ أفضَلُ مِن العُزلة.

بدليل: الصَّلواتِ الخَمسِ، والجُمُعةِ، والكُسوفِ، والتراويحِ، والحَجِّ، والنِّكاحِ، والاجتماعِ بالناس، والأُنسِ معهم، والتَّحدُّثِ إليهم، وتعليمِ العلم والإصلاحِ، والدَّعوةِ إلى الله عزَّ وجلَّ.

وأيضًا ما يَترتَّبُ على الخُلطة مِن مصالحَ عظيمةٍ: مِن العَفوِ، والصَّفحِ، والمَحبّةِ، والأُلفةِ، والرحمةِ، والإيثارِ، والكَرَمِ، والشجاعةِ، وصِلةِ الرحِمِ، وبرِّ الوالِدَينِ، وإفشاءِ السلامِ، وعيادةِ المرضى، وكَفالةِ الأيتامِ، وإطعامِ المساكينِ، والنَّهيِّ عن المُنكَر، وتعليمِ العِلمِ، والدَّعوةِ إلى الله عزَّ وجلَّ، وهذا مِن مقاصِد التشريعِ، وهَديُه ﷺ مُخالَطةُ الناسِ.

والعُزلةُ تكونُ في أحوالٍ:

عندَ فسادِ الزمانِ، بحيث يَغلِبُ على المجلِس الفُحشُ والباطلُ، ولم يَستَطِعْ أنْ يُغيِّرَ المُنكَرَ، والمصلحةُ في عَدَم حُضورِه، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

١- جلوسُ العالِم في مجالِس العامّةِ، إنْ كانت الخُلطةُ تُؤدِّي إلى مفاسدَ راجحةٍ فتُترَكُ، وإنْ كانت لا تُؤدِّي إلى مفاسدَ فإنَّ هَدْيَ النبيِّ ﷺ وهَدْيَ أصحابه هو الخُلطةُ.

٢- مَن كان به شرٌّ لا يَسلَمُ المسلمونَ مِن يدِه ولسانِه غالبًا، فالأفضلُ له العُزلةُ؛ لحديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قيل يا رسولَ اللهِ أيُّ الناس أفضَلُ؟ فقال ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»، قالوا: ثمَّ مَن؟ قال: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»[1].

٣- العُزلةُ عن السُّلطان الجائرِ، إذا كان الدُّخولُ عليه ليس فيه مصلحةٌ، ويَدُلُّ لذلك حديثُ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**»[2].

٤- العُزلةُ حالَ الفِتَنِ؛ لأنَّ الفِتَنَ إذا نَزَلَتْ وحلَّت لا يَقتصِرُ أثرُها على أصحابها، بل تَعُمُّ الكلَّ، وفي البخاري مِن حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**»[3]، والعُزلةُ عندَ الفِتنةِ سُنّةُ الأنبياءِ، وعِصمةُ الأولياءِ، قال الإمامُ أحمدُ رحمَه اللهُ: «إذا كانت الفِتنةُ فلا بأسَ أنْ يَعتزِلَها الرَّجُلُ حيثُ شاء، فأمّا ما لم يَكُنْ فِتنةٌ فالأمصارُ خيرٌ»، وفرَّ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بدينِهم إلى الحَبَشة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩).

٥- ما وَرَدَ النصُّ فيه بالعُزلة، ومِن ذلك الصلاةُ في البيت؛ لقوله ﷺ: «**فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(١).

٦- لا بُدَّ للعبد مِن أوقاتٍ يَنفرِدُ فيها بنفسه في دُعائِه وصلاتِه، ومُحاسبةِ نفسِه، وإصلاحِ قلبِه، قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذُوا بِحَظِّكُمْ مِنَ العُزْلَةِ»(٢).

٧- أنَّ العُزلةَ وسيلةٌ وليست مَقصِدًا، فمتى تَحقَّقَتْ مصلحةُ المَرءِ في العُزلة سَلَكَ سبيلَها حَسَبَ حاجتِه، دونَ أنْ يَعتقِدَ أنَّ لها فضلًا يَتميَّزُ بها عن غيره.

وكان السَّلَفُ يُؤثِرونَ الوَحدةَ والعُزلةَ عن الناس؛ اشتِغالًا بالعلم والعبادة، إلّا أنَّ عُزلتَهم لم تَقطَعْهم عن جُمُعةٍ ولا جماعةٍ، ولا قيامٍ بحقٍّ.

فالضابطُ: أنَّ المقصودَ مِن العُزلة حِفظُ الدِّين، وما سوى ذلك فهو مُناقِضٌ لأصل العُزلةِ.

مسألةٌ: مَقاصِدُ الشارعِ في الواجِب المُخيَّرِ، وفَرضِ العَينِ، وفَرضِ الكفايةِ.

أولًا: مقصودُ الشارعِ في التخيُّرِ بين الواجباتِ: رَفعُ الحَرَجِ والمَشقَّةِ عن المُكلَّف. **مِثالُه**: التخييرُ بين خِصالِ كَفّارةِ اليمينِ؛ الإطعامِ والكِسوةِ والعِتقِ، والتخييرُ بين أنساكِ الحَجِّ الثَّلاثةِ: التمتُّعِ، والقِرانِ، والإفرادِ.

قاعدةٌ: «**فَرضُ العَينِ أفضَلُ مِن فَرضِ الكِفايةِ**».

ثانيًا: مقصودُ الشارعِ مِن فَرضِ الكِفايةِ: تحصيلُ المصالِح ودَرءُ المفاسِدِ، دونَ ابتلاء الأعيانِ بالتكليف. **مثالُه**: تغسيلُ المَيِّتِ، والصلاةُ عليه، وتكفينُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١).

(٢) رواه ابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء.

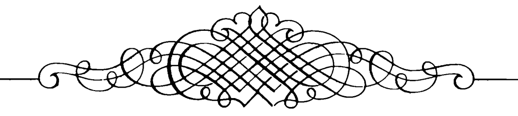
ثالثًا: مقصودُ الشارعِ مِن فَرضِ العَينِ: حُصولُ المصلحةِ لكلِّ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ.
مثالُه: صلاةُ الفَرضِ.

قاعدةٌ: «أَكمَلُ الأعمالِ ما حاز أكثرَ المصالِحِ».

فالعملُ يَعظُم قدرُه عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ إذا اجتَمَعَ فيه أسبابُ التفضيلِ، فالعملُ الذي اشتَمَلَ على الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، وكمالِ المُتابَعةِ للرسول ﷺ، وتعَدِّي النفعِ، ومُوافَقةِ زمانٍ ومكانٍ فاضلينِ - أعظَمُ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ.

مثالُ ذلك: الصلاةُ مُشتمِلةٌ على عِدّة فضائلَ ومصالحَ: مِن القراءة، والذِّكرِ، والدُّعاءِ، والرُّكوعِ والسُّجودِ، فهي جامعةٌ لأجزاء العُبوديّةِ، فتكونُ أفضَلَ مِن مُجرَّد القِراءةِ، أو الذِّكرِ، أو الدُّعاءِ بمُفرَدِه.





قواعدُ في المصالح

القاعدةُ الأُولى: «جِنسُ الفَرضِ أفضَلُ مِن جِنس النَّفلِ».

ففَرضُ الصلاةِ أفضَلُ مِن نَفل الصلاةِ، وفَرضُ الزكاةِ أفضَلُ مِن صَدَقة التطوُّعِ، والفَرضُ ولو كان قليلًا أفضَلُ مِن النَّفل ولو كان كثيرًا، فدِرهَمٌ مِن الزكاة أفضَلُ مِن ألف دِرهَمٍ مِن صَدَقة التطوُّعِ؛ لأنَّ النصَّ صريحٌ في ذلك؛ ولأنَّ المُكلَّفَ بقيامه بالفَرض يُسقِطُ ما تَعلَّقَ بذِمَّتِه مِن تكاليفَ، ويَنجُو مِن عِقابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، بخلاف النفلِ فلا يُبرئُ ذِمَّتَه؛ ولأنَّ مِن مقاصِد الشريعةِ أنَّ النَّوافل تتميمٌ وتكميلٌ للخَلَل الواقعِ، فلا يكونُ الفَرعُ أفضَلَ مِن الأصل.

القاعدةُ الثانيةُ: «المُضاعَفةُ لا تَستلزِمُ التفضيلَ المُطلَقَ».

مثالُه: الصلاةُ في المسجد الحرامِ مُضاعَفةٌ، وصلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضَلُ.

القاعدةُ الثالثةُ: «كَيفيَّةُ العَمَلِ مُقدَّمٌ على كَمِّيَّته».

فإذا لم يُمكِنِ الجَمعُ بين الكَيفيَّةِ والكَمِّيَّةِ كان الترجيحُ لأشرفِ الأوصافِ قَدْرًا، وأجلِّها فائدةً، ويَدُلُّ لهذا حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أفضلِ الصلاةِ فقال: «**طُولُ القُنُوتِ**»[1]، والقُنوتُ طولُ القيامِ.

وكان ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَستحِبُّ الصَّدَقةَ مِن الأطعمة التي يَشتَهيها؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران:٩٢]، وسَأَلَ

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦).

أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ: أيُّ الرِّقابِ أفضَلُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»(١).

مثالُ ذلك:

١- صلاةُ التطوُّعِ الأفضَلُ تطويلُ الصلاةِ مع قِلّةِ الركعاتِ؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، وَيُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ**»(٢).

٢- الترسُّلُ في القِراءة مع القِلّةِ أفضَلُ مِن السُّرعةِ مع الكثرةِ، ويَدُلُّ لهذا حديثُ حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ في صلاة الليلِ «**يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ**»(٣)؛ ولأنَّ مَقصِدَ قراءةِ القُرآنِ: التدبُّرُ، والتفكُّرُ، والخُشوعُ.

٣- يُقدَّمُ مِن الأضاحي الأنفَسُ على العَدَد.

٤- صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ أفضَلُ مِن الدهر.

لكنْ يُستثنى ممّا تقدَّم: إذا ظَهَرَتْ مصلحةُ الكَمِّيّةِ فتُقدَّمُ الكثرةُ.

مثالُ ذلك: أنَّ الشافعيَّ اختارَ عِتقَ رَقَبَتينِ مَفضولتَينِ على عِتق رقبةٍ واحدةٍ فاضِلةٍ؛ لأنَّ المقصودَ مِن العِتق تخليصُ الرقيقِ مِن ذُلِّ الرِّقِّ، وتخليصُ جماعةٍ أفضَلُ مِن تخليص واحدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٣)، مسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

القاعدةُ الرابعةُ: «التفضيلُ بين الأعمالِ تفضيلُ جِنسٍ لا تفضيلُ أفرادٍ».

مثالُ ذلك: أُصولُ العِباداتِ كالصلاة والصدقةِ، فجِنسُ الصلاةِ أفضَلُ مِن الصدقة، لكنْ في وقت المُواساةِ تكونُ الصدقةُ أفضَلَ.

مثالٌ آخَرُ: جِنسُ الصلاةِ أفضَلُ مِن جِنس الصومِ، لكنْ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ أفضَلُ مِن ركعتينِ.

القاعدةُ الخامسةُ: «الفضائلُ المقصودةُ أفضَلُ مِن الفضائل العارِضةِ».

فتفضيلُ بعضِ الأعمالِ لسببٍ مِن الأسباب لا يَقتَضي التفضيلَ على الإطلاق.

مثالُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على المِنبَرِ، ونَزَلَ القَهقَرَى؛ ليَسجُدَ في أصل المِنبَرِ، ثم عاد إلى المِنبَرِ عندَ القيام، ثم أخبَرَ أنّه صَنَعَ هذا ليأتَمَّ به الناسُ، و«**لِيَعْلَمُوا صَلَاتَهُ**»[1]، فمتى وُجِدَ السببُ -وهو تعليمُ الناسِ الصلاةَ- كان أفضَلَ، ومتى زال كان الأفضلُ الصلاةَ في الوضع المُعتادِ.

ومِن ذلك: جَهرُ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بفاتحة الكِتاب في صلاة الجِنازةِ، وتعليلُه ذلك بقوله: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[2]، و«جَهرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدُعاء الاستِفتاحِ»[3].

فإذا وُجِدَ السببُ وهو خَفاءُ السنّةِ فالأفضَلُ الجَهرُ، وإذا زالَ السببُ فالأفضلُ الإسرارُ.

القاعدةُ السادسةُ: «يُقَدَّمُ ما يُخشى فواتُه على ما لا يُخشى فواتُه»؛ جَمعًا بين المصلحتينِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩).

مثالُه: تقديمُ صلاةِ الكُسوفِ إذا خِيفَ فواتُها على الفريضة مع اتِّساع الوقتِ.

قاعدةٌ: «يُقدَّمُ ما لا يُمكِنُ قضاؤُه على ما يُمكِنُ قضاؤُه»؛ جَمعًا بين مصلحةِ العِبادةِ التي تُقضَى والعبادةِ التي لا تُقضى.

مثالُه: تقديمُ الكُسوفِ على الوِتر.

القاعدةُ السابعةُ: «يُقَدَّمُ ما ليس له بَدَلٌ على ما له بَدَلٌ»؛ للجَمْع بين المصلحةِ الأصليّةِ والمصلحةِ البَدَليّةِ.

مثالُه: لو احتاجَ شِراءَ ثوبٍ؛ لسَتْرِ عَوْرَتِه، وماءٍ لرَفعِ حَدَثه، قُدِّمَ شِراءُ الثوبِ؛ لأنَّ الماءَ له بَدَلٌ.

القاعدةُ الثامنةُ: «يُقدَّمُ ما وَجَبَ بأصل الشرعِ على ما وَجَبَ بالنَّذْر».

فتُقدَّمُ الفريضةُ على المنذورة، ولو نَذَرَ حَجّةً لله، ولم يَحُجَّ حَجّةَ الإسلامِ، فإنَّه يُقدِّمُ حَجّةَ الإسلامِ؛ لقُصور مصلحةِ ما أوجَبَه العبدُ على نفسِه عن مصلحة ما وَجَبَ بأصل الشرعِ، وممّا يُبيِّنُ ذلك أنَّ النَّذْرَ لا يُؤثِّرُ إلا في المندوب، حيثُ يَنقُلُه المُكلَّفُ إلى الوُجوب، أمّا الواجبُ فلا يُؤثِّرُ فيه النَّذرُ، وكذلك المُباحُ لا يُشرَعُ التَّقرُّبُ فيه بالنَّذْر.

القاعدةُ التاسعةُ: «العُدولُ عن الواجب المقدورِ عليه إلى ما فوقَه أفضَلُ إذا كان مِن جِنسِه».

مثالُه: استبدالُ النذرُ بما هو أفضَلُ من المنذورِ؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أنَّ رَجُلًا قام يومَ الفتحِ، فقال: يا رسولَ الله إنِّي نَذَرْتُ لله إنْ فَتَحَ اللهُ عليك مَكّةَ أنْ أُصَلِّيَ في بيت المَقدِسِ ركعتينِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «صَلِّ هُنَا»[1]، ولعِظَمِ المصلحةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥).

القاعدةُ العاشرةُ: «أفضَلُ رُتَبِ المندوبِ ما أُمِرَ به».

مثالُه: الوِترُ أفضَلُ مِن التطوُّعِ المُطلَقِ؛ للأمر به بعينِه.

مثالٌ آخَرُ: غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ آكَدُ مِن بقيّة الأغسالِ المُستحَبّةِ؛ لأنّه أُمِرَ به بعينِه.

القاعدةُ الحاديةَ عَشْرةَ: «النوافلُ المُقيَّدةُ أفضَلُ مِن النوافل المُطلقةِ».

فالمقيَّدُ: ما قُيِّدَ بزمانٍ؛ كصلاة الضُّحى، أو بمكانٍ؛ كتحيّةِ المسجد، أو بحالٍ؛ كصلاة الاستسقاءِ، أفضَلُ مِن النوافل المُطلقَةِ الَّتي لم تُقيَّدْ بزَمانٍ أو مَكانٍ أو حالٍ.

وسببُ التفضيلِ: مُشابَهةُ المُقيَّدةِ للفريضة، فهي أكمَلُ مصلحةً؛ ولهذا فالنوافلُ المُقيَّدةُ بسببٍ تُشرَعُ في أوقات النَّهْيِ.

ومِن أمثلة ذلك: تفضيلُ السُّننِ الرواتبِ على قيام الليلِ المُطلَقِ، وتقديمُ الذِّكرِ المُقيَّدِ على المُطلَق.

القاعدةُ الثانيةَ عَشْرةَ: «فِعلُ الطاعةِ أثناءَ التَّلبُّسِ بالعبادة أفضَلُ مِن خارِجِها».

مثالُه: الصيامُ أثناء الجهادِ أفضلُ من الصيامِ المجرَّد من الجهادِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[1].

القاعدةُ الثالثةَ عَشْرةَ: «تَركُ المُستحَبِّ أَولَى مِن ارتكابِ المَكروهِ، إلا مع تأكُّدِ المُستحَبِّ».

فإذا دارَ الفِعلُ بين الندبِ والكَراهةِ بحيث لا يَتحصَّلُ المَندوبُ إلا بارتكاب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، مسلم (١١٥٣).

المَكروهِ، فإنَّه يَترُكُ المندوبَ؛ كي لا يقعَ في المكروه؛ لأنَّ مصلحةَ اجتنابِ المَكروهِ أعظَمُ مِن مصلحة تحصيل المندوبِ.

مثالُه: حديثُ لَقِيطِ بنِ صَبِرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه قولُه ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

لكنْ إنْ تأكَّدَ المندوبُ، كالسُّنن الرواتِبِ والوِترِ، فيُكرَهُ تَركُها إذا داوَمَ على ذلك أو أكثَرَ منه.

القاعدةُ الرابعةَ عَشْرةَ: «لا فضيلةَ في فِعلٍ أو تَركٍ مُباحٍ لذاته».

وقولُنا: (لذاته) يُخرِجُ المُباحَ الذي يكونُ وَسيلةً إلى مأمورٍ به أو مَنهيٍّ عنه؛ لأنَّه يَترتَّبُ عليه ثوابٌ حَسَبَ المصلحةِ التي أفضى إلى فِعلِها، أو المَفسَدةِ الَّتي أفضى إلى تَركِها.

مثالُه: تَركُ المُباحاتِ؛ كطَيِّبِ الأكلِ والشُّربِ واللِّباسِ؛ تقرُّبًا إلى الله عزَّ وجلَّ، فهذا غيرُ مشروعٍ؛ لأنَّ المُباحاتِ مِن حيثُ هي مُباحاتٌ لا زُهدَ فيها ولا وَرَعَ، فلم يَتَعَبَّدْنا اللهُ عزَّ وجلَّ بالتقرُّبِ إليه بالمُباحات، وأمّا ما نُقِلَ عن السَّلَف في ذَمِّ شيءٍ مِن المُباحاتِ أو الزُّهدِ فيها؛ فهي ما كانت وَسيلةً للبُعد عن اللهِ عزَّ وجلَّ.

القاعدةُ الخامسةَ عَشْرةَ: «المُبادَرةُ إلى العمل الصالحِ عندَ قيام سَببِه أفضَلُ».

مثالُه: فَزَعُ النبيِّ ﷺ لصلاة الكُسوفِ، وفي حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ**»(٢)؛ ولأنَّ الاستباقَ إلى فِعل الخيراتِ قَدْرٌ زائدٌ على الأمرِ بفِعل الخيراتِ؛ إذ يَتضمَّنُ فِعلَها وتَكميلَها، وذلك أعظَمُ في مصلحتِه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والتِّرمذي (٧٨٨) وصحَّحه، والنَّسائيُّ (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

وقد تكونُ المصلحةُ الشرعيّةُ لا تَحصُلُ أو كمالُها إلا بالمُسارعة إلى الطاعة، كالمصلحة الحاصلةِ مِن الأمر بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَر.

ويُستثنى مِن القاعدة: ما المصلحةُ في تأخيره؛ كمشروعيّة تأخيرِ صلاةِ العِشاءِ والوِترِ.

القاعدةُ السادسةَ عَشْرةَ: «الإيثارُ بالقُرَبِ مَكروهٌ وفي غيرِها محبوبٌ».

ويَدُلُّ لهذه القاعدة: أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها «آثَرَتْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بدَفنِه في بيتِها جِوارَ النبيِّ ﷺ»[١].

وقيل: يجوزُ الإيثارُ بالقُرَبِ إذا كان لمصلحةٍ، وذهَبَ إليه ابنُ عَقيلٍ وابنُ القَيِّمِ.

وقولُنا: (في غيرها) أي: في أُمور الدُّنيا، فالإيثارُ بها محبوبٌ؛ كالإيثار بالمساكِن والمطاعِم والملابِسِ.

القاعدةُ السابعةَ عَشْرةَ: «الاحتياطُ لحيازة المصالِح بالفِعل ولاجتِناب المفاسِد بالترك».

ويدلُّ لها: حديثُ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[٢].

ومِن أمثلة ذلك: تحريمُ المُتولِّدِ بين مُحرَّمِ الأكلِ ومُباحِ الأكلِ؛ كالبَغْل المُتولِّدِ بين الفَرَسِ والحِمارِ، ويَتأكَّدُ الاحتياطُ عند قُوّة الأدلّةِ المُتنازَعِ فيها، وكلَّما قَوِيَتِ الشُّبُهاتُ كان الوَرَعُ والاحتياطُ في أعلى الدرجاتِ، أمّا إذا استَبانَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

الدليلُ فإنّ اتّباعَه هو المُتعيِّنُ.

القاعدةُ الثامنةَ عَشْرةَ: «تَفضيلُ العِبادةِ في أزمِنة الغَفلةِ».

مثالُها: تفضيلُ جوفِ الليلِ الآخِر على غيرِه؛ إذ هو وَقتُ غَفْلةِ الناسِ عن ذِكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ومِن ذلك: ذِكرُ اللهِ عزَّ وجلَّ في الأسواق؛ إذ هي مَكانُ غَفْلةٍ.

القاعدةُ التاسعةَ عَشْرةَ: «الفَضيلةُ المُتعَلِّقةُ بذات العمل أَولَى مِن المُتعلِّقة بمكان العملِ أو زمانِه».

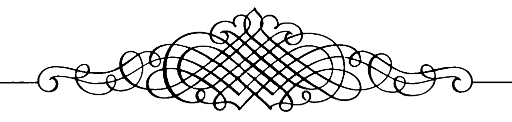
مثالُ ذلك: تَفضيلُ صلاةِ الجماعةِ في غير المسجِد على صلاة الفَردِ في المسجِد.

ومِن ذلك: تفضيلُ انتظار الصلاةِ؛ لتحصيل الجماعةِ على المُبادَرة بالصلاة في أوَّلِ الوَقتِ بلا جَماعةٍ.

والطوافُ مع البُعدِ عن البيت بالرَّمَل أَولَى مِن الطَّواف مع القُربِ مِن البيت بلا رَمَلٍ[1].



(١) انظر: المفاضلة في العبادات، د. سليمان النجران.



المبحث الحادي عشر:

حِفظُ الكُليّاتِ الخَمسِ «الدِّينِ، والنَّفسِ، والعَقلِ، والنَّسلِ، والمالِ»

وهذه الكُليّاتُ تَندرِجُ تحتَها جميعُ جُزئيّاتِ الشريعةِ، وتُسمّى بالضرورات الخمسِ، والمصالِح الضروريّةِ، وحِفظُها ضرورةٌ لصلاح العالَمِ، وقد أجمَعَتِ الشرائعُ على مُراعاتِها.

الأوّلُ: حِفظُ الدِّينِ.

والمرادُ: دِينُ الإسلامِ، والمرادُ بحِفظه: إقامةُ أركانِه وقواعِدِه، ودَفعُ الفَسادِ عنه.

حافَظَتْ شريعةُ الإسلامِ على الدِّين، سواءٌ مِن حيثُ غَرسُه في النُّفوس وتعميقُه فيها، أو تَعَهُّدُه بما يُنَميِّه ويَحفَظُ بقاءَه استِمرارًا ودَوامًا، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

فمِن جانب الوُجودِ بما يلي:

ترسيخُ اليقينِ بأُصول الإيمانِ وأركانِه؛ مِن الإيمان باللهِ، ورُسُلِه، وكُتُبِه، وملائكتِه، واليومِ الآخِرِ، والقَدَرِ خيرِه وشرِّه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾

[النساء: ١٣٦].

١- العملُ به بالقيام بأُصول العِباداتِ، وأركانِ الإسلامِ؛ مِن صلاةٍ، وزكاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ، وتقويةُ الإيمانِ بفِعل سائرِ نوافلِ العِباداتِ المُختلِفةِ.

٢- الحُكمُ به، والتحاكُم إليه.

الدعوةُ إليه وحِمايَتُه، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٣- تَعلُّمُ العِلم وتعليمُه.

وحافَظَتْ عليه مِن جانب العَدَم:

٤- تحريمُ الكُفرِ، والشِّركِ، والبِدَعِ.

٥- إقامةُ حَدِّ الرِّدّةِ والسِّحرِ، ومُعاقبةُ المُبتدِعِ.

تشريعُ الجِهاد بالعِلم والبيانِ والسَّيفِ والسِّنانِ؛ تَمكينًا للدِّين، ودَرْءًا للعُدوان، وحِمايةً للاعتقاد، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٦- النَّهيُ عن المُنكَر بحَسَبِ الاستطاعةِ.

الثاني: حِفظُ النَّفسِ.

والمرادُ: حِفظُ النفسِ المعصومةِ، وهي نفسُ المُسلِم، والذِّمِّيِّ، والمُعاهَدِ، والمُستأمِنِ، وذلك بحِفظِها، وحِفظِ أطرافِها، ومنافِعها مِن التَّلَف.

فمِن جِهة الوُجود بما يلي:

شُرِعَ الزواجُ مِن أجل التناسُلِ والتكاثُرِ، وإبقاءِ الجِنسِ البَشَريِّ، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

١- أوجَبَ على الإنسان أنْ يَمُدَّ نفسَه بوسائلِ الإبقاءِ على حياته مِن تناوُلٍ للطعام والشرابِ، وتوفيرِ اللِّباسِ والمَسكَنِ، فيَحرُمُ على المُسلِم أنْ يَمتنِعَ عن هذه الضروريّاتِ إلى حَدِّ المَرَضِ أو الموتِ، وأمَرَ بإطعام الجائعِ، وكِسوةِ العاري.

٢- تشريعُ الرُّخَصِ بسبب الأعذارِ المُوجِبةِ للمَشقّة التي تَلحَقُ النفسَ، فيَنشَأُ منها ضَرَرٌ عليها، ومن ذلك: الفِطرُ في رمضانَ بسبب المَرَضِ والسَّفَرِ، وقَصرُ الصلاةِ والجَمعُ في السَّفَر، والتيمُّمُ، وغيرُ ذلك.

٣- التداوي، والأخذُ بأسباب الوِقايةِ، وتَجنُّبُ أسبابِ الهَلاكِ.

٤- استِحبابُ العَفوِ عن القِصاص عند المصلحةِ.

وحافظت على النفس من جهة العدم:

تحريمُ قتلِ النَّفسِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنهُما، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[1].

أوجَبَ القِصاصَ في القتل العَمدِ، والدِّيَةَ والكَفّارةَ في قتل الخطأِ وشِبهِ العَمدِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:٩٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

تشريعُ الجِهادِ؛ حِفظًا للنفوس، وحِمايةً للمُستضعفينَ، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء:٧٥].

٥- مُدافَعةُ الصائلِ على النَّفس، والعِرضِ، والمالِ.

الثالثُ: حِفظُ العَقلِ.

والمُرادُ بحِفظه: تنميتُه بالعلوم النافعةِ، ودَرءُ أسبابِ اختِلالِه ونقصِه.

العقلُ مناطُ التكليفِ، وبه كُرِّمَ الإنسانُ، وفُضِّلَ على سائر المخلوقاتِ، وتَهَيَّأَ للقيام بالخِلافة في الأرض، وحَمْلِ الأمانةِ مِن عندِ الله.

وحِفظُه يكونُ مِن جهة الوُجود بما يلي:

أنَّه رَبَّى العقلَ على الفَهْم والنَّظرِ، واتِّباعِ البُرهانِ، ونَبْذِ التَّقليدِ غيرِ القائمِ على الحُجّةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ [الأنبياء:٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾ [المؤمنون١١٧]، ودعا إلى تنميّة العقل بالعِلم.

١- أنّه دعا إلى تحرير العقل مِن سُلطان الخُرافةِ، وإطلاقِه مِن إسار الأوهامِ، ومِن هنا حَرَّمَ الإسلامُ السِّحرَ والكِهانةَ والشَّعوذَةَ، وغيرَها مِن أساليب الدَّجَلِ والخُرافةِ.

كما أنَّه مَنَعَ العقلَ مِن الخوض في الغيبيّات مِن غيرِ سُلطانٍ أو عِلمٍ يأتيه مِن الوَحيِ المُنزَّلِ على الأنبياء، واعتبَرَ ذلك سببًا لِهَدْر طاقتِه مِن غيرِ طائلٍ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [غافر:٥٦].

أنّه وَجَّهَ العقلَ إلى استخلاص حِكَمِ التشريعِ وأسرارِه، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

٢- أنّه فَتَحَ للعقل بابَ الاجتهادِ في معرفة المقاصِدِ، واستنباطِ الأحكامِ والتشريعاتِ للحوادث المُستجَدّةِ.

٣- أمَرَ بتناوُل الطيّبات مِن المآكِلِ والمشارِبِ.

ومِن جِهة العَدَمِ:

أنّ الشارِعَ حرَّم كُلَّ ما مِن شأنه أنْ يُؤثِّرَ على العقل ويَضُرَّ به؛ كالخمر والحشيشِ وغيرهما، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٤- أنَّه شَرَّعَ العُقوبةَ الرادعةَ على تناوُل المُسكِراتِ؛ لضَرَرِها على الفَرْد والمُجتمَعِ.

٥- أوجَبَ دِيَةً كاملةً في الجِناية عليه وإذهابِه.

الرابع: حِفظُ النَّسلِ.

والمُرادُ: الوَلَدُ، والمرادُ المُحافظةُ على بقاء الجِنسِ البَشَري بالعمل على ما يُحقِّقُ ذلك، ودَرءِ ما يُخِلُّ بذلك، أو يَقطَعُه.

فمِن جِهة الوُجودِ بما يلي:

١- تشريعُ الزواجِ؛ فقد شَرَّعَ الإسلامُ الزواجَ، ورَغَّبَ فيه؛ لِما فيه مِن مصالِحَ، ولأجل تحقيقِ مقاصِدِ النِّكاحِ الآتي بيانُها.

العِنايةُ بتربية النَّشْءِ، وإلزامُ الأبوينِ برعاية أولادِهما والإنفاقِ عليهم، حتى يَتحقَّقَ للأولاد الاستِغناءُ عن نفقة الأبوينِ، والعِنايةُ بالأُسرة، وإقامتُها على أُسُسٍ سليمةٍ باعتبارها الحِصنَ الَّذي يَحتضِنُ جيلَ المُستقبَلِ، ويَتربَّى فيه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

٢- مشروعيّةُ التعدُّدِ.

ومِن جِهة العَدَم:

٣- تحريمُ قتلِ الأولادِ، وتحريمُ الإجهاضِ.

٤- النَّهيُ عن التبتُّل، وتركِ النِّكاحِ.

٥- النَّهيُ عن أسبابِ قطع النَّسلِ.

تحريمُ الاعتداءِ على الأعراض، فحَرَّمَ اللهُ الزِّنى كما حَرَّمَ القَذفَ، وحَدَّدَ لكلٍّ منها عقوبةً رادعةً، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور:٤].

٦- تشريعُ عُقوبةِ الزِّنى.

الخامس: حِفظُ المالِ.

والمرادُ به: كلُّ ما أُبيحَ نَفعُه، وأَذِنَ الشارعُ في العَقْد عليه، فيَدخُلُ في ذلك: الأعيانُ، والدُّيونُ، والمنافِعُ، وحِفظُه: بالعمل على تنميتِه وزيادتِه، ودَرْءِ كلِّ ما يُؤدّي إلى إتلافه أو نقصه.

فمِن جِهة الوُجودِ بما يلي:

١- إباحةُ تملُّكِ المالِ بطُرُقه الشرعيّةِ.

الحَثُّ على السَّعيِ لكَسْب الرِّزقِ، وتحصيلِ المعاشِ، وكَسْبِ المالِ، وإذا تَوفَّرَتِ النيّةُ الصالحةُ كان مِن العِبادة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

٢- رَفَعَ منزلةَ العملِ، وأعلى مِن أقدار العُمّالِ، عن المِقدامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**» رواه البُخاريُّ.

٣- إباحةُ المُعاملاتِ، فالأصلُ في العُقود الصِّحَةُ؛ كالبيع، والإجارةِ، والرَّهنِ، والشَّرِكةِ، وغيرِها.

٤- الحَثُّ على توثيق العُقود الماليّةِ بالكِتابة والشُّهودِ، ونحوِ ذلك.

تحريمُ اكتِساب المالِ بالطُّرُق المُحرَّمةِ؛ كالرِّبا، والرِّشوةِ، والبُيوعِ المُحرَّمةِ، والسَّرِقةِ، وغيرِ ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

وُجوبُ حِفظِ أموالِ الذين لا يُحسِنونَ التصرُّفَ فيها، مِن يتامى وصِغارٍ وسُفهاءَ، حتى يَبلُغوا سِنَّ الرُّشدِ، ومِن هنا شُرِعَ تَنصيبُ الوَصيِّ، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٥].

ومِن جِهة العَدَم:

تحريمُ الاعتِداءِ على مالِ الغيرِ بالسَّرقة أو التَّحايُل، وتشريعُ حَدِّ السَّرِقةِ والحَرابةِ، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وإيجابُ الضمانِ على مَن أتلَفَ مالَ غيرِه.

مَنعُ إنفاقِ المالِ في الوُجوه غيرِ المشروعةِ، وإنفاقُه في سُبُل الخيرِ؛ لأنَّ المالَ مالُ اللهِ، والفَردُ مُستخلَفٌ فيه ووَكيلٌ، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، فلا يجوزُ صَرفُه في الأمور المُحرَّمةِ كشِراء المُحرَّماتِ، أو تَبذيرُه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧].

٥- تحريمُ إضاعةِ المالِ بالإتلاف أو التبذيرِ.

٦- تحريمُ المُعامَلاتِ التي تُؤدِّي إلى المُخاطَرة بالأموال، كالمَيْسِر والقِمارِ، ونحوِ ذلك.

فرعٌ: حِفظُ العِرضِ عَدَّه بعضُ الأُصوليِّينَ مَقصِدًا ضروريًّا سادسًا، وبعضُهم جَعَلَه مِن قَبيل الحاجيّاتِ، قال العِزُّ بنُ عبدِ السلامِ: «واتفَقَ الحُكماءُ على ذلك، وكذلك الشرائعُ، على تحريم الدِّماءِ، والأبضاعِ، والأموالِ، والأعراضِ»، قال عليه الصلاةُ والسلامُ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[1]، وحِفظُ العِرضِ: صِيانَتُه مِن الوُقوع فيه.

فمِن جانب الوُجود:

١- تشريعُ الأحكامِ التي تُسهِمُ في حِفظ العِرضِ؛ كالأمر بسَتْر العَوْرةِ،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

وغَضِّ البصرِ، والحِجابِ، وتحريمِ الخَلْوةِ بالمرأة الأجنبيّةِ، ومَنعِها مِن السفرِ بلا مَحرَمٍ.

٢- وجوبُ إمساكِ اللِّسانِ عن الوُقوع في الأعراض.

٣- إحسانُ الظنِّ بالمُسلمينَ.

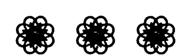
٤- اجتنابُ مواطِن الرِّيَبِ.

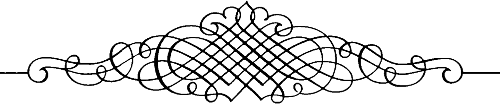
ومِن جانِب العَدَمِ:

٥- تحريمُ القَذفِ والطَّعنِ في أعراض المعصومينَ.

٦- تشريعُ حَدِّ القَذفِ والعُقوبةِ التعزيريّةِ للمُعتدي على الأعراض.

٧- تشريعُ اللِّعانِ في حَقِّ الزوجينِ إذا قَذَفَ الزوجُ زوجتَه بالزِّنا ولا بَيِّنَةَ.





المبحث الثاني عشر:
المقاصِدُ العامّةُ في جميع أبواب الشريعة

وهي كما يلي:

المقصِدُ الأوَّل: تحقيقُ عُبوديّةِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

فمَقصِدُ التشريعِ: بيانُ كمالِ رُبوبيّته سبحانه وتعالى، ومُطلَقِ تصَرُّفه، وتحقيقِ أُلوهيّته، ولأجلِ صلاحِ البَريّةِ تَعَبَّدَنا سبحانه وتعالى بهذه العِبادات، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص:٦٨].

قال ابنُ القَيِّمِ رحمَه اللهُ: «وإذا تأمَّلتَ أحوالَ الخَلقِ، رأيتَ هذا الاختيارَ والتخصيصَ فيه دالًّا على رُبوبيّته تعالى ووَحدانيّته، وكمالِ حِكمتِه وعِلمِه وقُدرتِه، وأنَّه اللهُ الَّذي لا إلَهَ إلا هو، فلا شريكَ له يَخلُقُ كخَلْقه، ويَختارُ كاختياره، ويُدَبِّرُ كتدبيره، فهذا الاختيارُ والتخصيصُ المشهودُ أثرُه في هذا العالَمِ مِن أعظَم آياتِ رُبوبيّته، وأكبرِ شواهِدِ وَحدانيّته، وصِفاتِ كمالِه، وصِدقِ رُسُلِه».

وقد دلَّ لهذا:

- قولُه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].
- قولُه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ﴾ [طه: ١٣٢].
- قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١].

- قولُه تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦].

- قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

- قولُه ﷺ: «**حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»(١).

قال الشاطبيُّ: «فهذا كُلُّه واضحٌ في أنَّ قصدَ الشارعِ الخُروجُ عن اتِّباعِ الهَوَى، والدُّخولُ تحت التَّعبُّدِ للمولى».

فالعبادُ خُلِقوا لعبادة اللهِ، وإخراجِهم مِن هَوَى نُفوسِهم، فسائرُ الأوامرِ والنَّواهي تدعو إلى الامتثال والخُضوع والعِبادةِ.

أ- **ففي العقيدة**: أمَرَ المُكلَّفَ بتوحيد اللهِ تعالى، وإفرادِه، والخُضوعِ والعِبادةِ له، والتوكُّلِ عليه، والدُّعاءِ، والخوفِ، والرَّجاءِ، والخَشْيةِ، والمَحبّةِ، والمُوالاةِ، والذَّبحِ، والتقرُّبِ له سبحانه دونَ ما سواه.

وأمَرَ بالإيمان بسائر أركانِ الإيمانِ: الإيمانِ بالملائكةِ، والكُتُبِ المُنزَّلةِ، والرُّسُلِ والأنبياءِ، واليومِ الآخِرِ، والقَدَرِ خيرِه وشَرِّه، وفيه تحقيقُ العُبوديّةِ له سبحانه.

كما نَهَى المُكلَّفَ عن الشِّركِ والرِّياءِ والنِّفاقِ، وعِبادةِ الأصنامِ، والغُلُوِّ في القبور والأضرحةِ، وكلِّ ما يُخِلُّ بالعقيدة الداعيةِ إلى عبادة اللهِ وحدَه، بلا شريكٍ ولا نظيرٍ.

ب- **وفي العِبادات**: شُرِعَتِ العباداتُ مِن الصلواتِ والصِّيامِ، وأداءِ الزكاةِ والصدقاتِ، وأداءِ الحَجِّ والعُمرةِ، والتقرُّبِ إليه بالنوافلِ والأذكارِ، وشتَّى

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القُرُباتِ التي تُوقِعُ في النفس معانيَ الرغبةِ والرهبةِ، وتُورِثُ فيها الخُضوعَ إلى اللهِ، والامتثالَ إلى أحكامِه، أمرًا ونهيًا، وتُخرِجُه عن هَوَى النفسِ، ممّا يَدُلُّ على مَقصِدِ عُبوديّته سبحانه وتعالى.

المقصِدُ الثاني: سَدُّ الذرائعِ.

السَّدُّ: هو إغلاقُ الخَلَلِ، وإصلاحُه.

والذَّرائعُ: جمعُ ذَريعةٍ، وهي: الوَسيلةُ والسببُ إلى الشيء.

وفي الاصطلاح: مَنعُ الجائزِ الذي يُتوصَّلُ به إلى الممنوع.

والأقوالُ والأفعالُ المُؤديّةُ إلى المفسدة أقسامٌ:

الأوَّلُ: وَسيلةٌ موضوعةٌ للتوصل إلى مَفسَدة قطعًا أو ظَنًّا، كشُرب الخمر المُفضي إلى مفسدة السُّكرِ، والزِّنى المُفضي إلى مفسدة اختِلاطِ الأنسابِ، وثَلْمِ الأعراضِ، فتُمنَعُ.

الثاني: وَسيلةٌ إلى مُباحٍ، ولكنْ قَصَدَ بها التَّوصُّلَ إلى مفسدةٍ، **مثل**: عقدِ النِّكاحِ بقصد تحليلِ الزوجةِ لزوجِها الأوَّلِ الَّذي طَلَّقَها ثلاثًا، فتُمنَعُ.

الثالثُ: وَسيلةٌ إلى المُباح، ولم يُقصَدْ بها التَّوصُّلُ إلى المفسدة، ولكنَّها تُؤدِّي إليها غالبًا، ومَفسدَتُها أرجَحُ مِن مصلحتِها، **مثلُ**: سَبِّ آلهةِ الكُفّار عَلَنًا إذا كان يُفضي إلى سَبِّ اللهِ جلَّ وعلا، فتُمنَعُ.

الرابعُ: وَسيلةٌ موضوعةٌ للتوصُّل إلى المُباح، وقد تُفضي إلى المفسدة، ومصلحتُها أرجَحُ مِن مفسدتِها، **مثلُ**: النَّظرِ إلى المخطوبة، والمشهودِ عليها، والجَهرِ بكلمة الحَقِّ عند سُلطانٍ جائرٍ، فيُشرَعُ إمّا على سبيل الوُجوبِ أو الاستِحباب.

ومِن ذلك: تداوُلُ بعضِ الأجهزةِ التي وُضِعَتْ لمُباحٍ غالبًا لمَن قد تُفضي معه إلى مفسدة.

ومِن ذلك أيضًا: الأمورُ المُتعلِّقةُ بالولايات؛ كتَوَلِّي مالَ اليتيمِ، أو أموالَ الأوقافِ؛ مِن أجل أنّها قد تكونُ ذَريعةً إلى الخيانة؛ إذ المفاسِدُ التي تَترتَّبُ على تركِها أكثرُ مِن مصلحة التَّركِ، فلو تُرِكَتِ الولايةُ على اليتيم؛ سَدًّا لذَريعة أَكْلِ مالِ اليتيمِ لأدَّى ذلك إلى ضياع أموالِ اليتامى، وهكذا لو رُدَّتِ الشهادةُ؛ سَدًّا لذَريعة الكَذِبِ لضاعَتِ الحُقوقُ، فيُشترطُ لسَدِّ الذريعةِ ألا يَترتَّبَ على منع الضَّررِ ضَرَرٌ آخَرُ، **والقاعدةُ الفِقهيّةُ**: «**الضَّرَرُ لا يُزالُ بالضَّرَر**»، و«**الضَّرَرُ الأشدُّ يُزالُ بالضَّرَر الأخَفِّ**»، و«**يُختارُ أَهوَنُ الشرَّينِ**».

الخامسُ: وسيلةٌ تُوصِلُ إلى المصلحة والمفسدة على حَدٍّ سواءٍ، فتُمنَعُ.

ومِن الأدلّة على اعتبار سَدِّ الذرائعِ قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤].

وجهُ الدِّلالةِ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ نَهَى المؤمنينَ أنْ يقولوا للنّبيِّ ﷺ: راعِنا؛ لأنَّ هذا اللفظَ استعمَلَه الكُفّارُ على قصد سَبِّ النبيِّ ﷺ.

ومِن الأدلّةِ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فنَهَى اللهُ تعالى المسلمينَ عن سَبِّ آلهةِ الكُفّارِ مع أنّها تستحقُّ السَّبَّ والشَّتمَ، ولكنْ مُنِعَ مِن سَبِّها؛ حتَّى لا يَسبُّوا اللهَ، وهذا ظاهرٌ في سدِّ الذريعةِ المُؤدّيةِ إلى المفسدة.

ومِن ذلك: ما روى النُّعمانُ بنُ البشيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَالحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ**

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»(١)، فحثَّ على اتِّقاء الشُّبهاتِ؛ سَدًّا لذَريعة الوُقوع في مُحرَّمٍ.

فرعٌ: «**الفِعلُ المنهيُّ عنه سَدًّا للذريعة يُباحُ للحاجة، أو المصلحةِ الراجحةِ**».

والمرادُ مِن الحاجة هنا: ما يَترتَّبُ على عدمِها الضِّيقُ، والمَشقّةُ الظاهرةُ.

وقد بنى شيخُ الإسلامِ وابنُ القَيِّمِ على هذه القاعدةِ طائفةً مِن الفروع: كإباحة النظرِ إلى المخطوبة، والسَّفرِ بالمرأة الأجنبيّةِ عندَ ضياعِها كسَفَرِها في دار الحربِ، ومُجالَسةِ الظَّلَمةِ والعُصاةِ عندَ المصلحةِ الراجحةِ، وجوازِ النوافلِ ذواتِ الأسبابِ في أوقات النَّهيِ؛ كتحيّةِ المسجِد، وصلاةِ الكُسوفِ، وغيرِ ذلك، بِناءً على أنَّ النَّهيَ إنَّما كان لسَدِّ الذَّريعةِ، فيُباحُ للمصلحة الراجِحةِ؛ لأنَّها إذا لم تُفعَلْ وقتَ النَّهيِ تَعطَّلَتْ وبَطَلَتْ مصلحتُها، بخلاف التطوُّعِ المُطلَقِ.

ومِن أمثلة ذلك: كراهةُ قراءةِ القرآنِ على القبر؛ لحديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٢).

ففي هذا تحقيقُ مَقصِدِ سدِّ الذَّرائعِ بكراهة قراءةِ القرآنِ عندَ القبرِ؛ لِمَا في ذلك مِن المُحافظة على العقيدة وحِمايتِها؛ لأنَّ هذا الفِعلَ يَجُرُّ إلى الشِّركِ.

مثالٌ آخَرُ: عدمُ استحبابِ الزِّيادةِ على محلِّ الفرضِ في الوُضوء؛ إذ لم يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ؛ إذْ إنَّ هذا يَتوافَقُ مع مَقصِدِ سدِّ الذَّريعةِ؛ حيثُ إنَّه يَسُدُّ بابَ الابتداع في العِبادة.

فرعٌ: مِن القواعد الفِقهيّةِ التي تَقرُبُ مِن سدِّ الذرائعِ:

القاعدةُ الأُولى: «**مَن استعجَلَ الشيءَ قبلَ أوانه عُوقِبَ بحِرمانه**»، أي: مَن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٠).

طَلَبَ سُرعةَ حُصولِ الشيءِ قبلَ وَقتِ حُصولِ سَبَبِه، وتعَجَّلَه بسببٍ محظورٍ؛ فإنَّه يُعاقَبُ بحِرمانه، كقَتْلِ الوارِثِ مُوَرِّثَه عَمدًا يُحرِمُه المِيراثَ، وفي هذا سَدٌّ للذَّريعة لكنَّ الذريعةَ أمرٌ جائزٌ، أمّا هنا فالوسيلةُ ممنوعةٌ.

القاعدةُ الثانيةُ: «الخُروجُ مِن الخلاف مُستحَبٌّ»، أي: أنّ تَركَ ما هو جائزٌ؛ حَذَرًا مِن الوُقوع في الخلاف المذمومِ مُستحَبٌّ، وذلك إذا لم يَتبيَّنِ الحقُّ، وعلاقةُ هذه القاعدةِ بسدِّ الذَّرائعِ: أنَّ فيها تَركَ ما هو جائزٌ؛ حَذَرًا مِن الوُقوع في المحذور.

القاعدةُ الثالثةُ: «إذا اجتَمَعَ الحلالُ والحرامُ غَلَبَ الحرامُ»؛ إذ فيه تَغليبٌ لجانب التَّركِ على جانب الفِعلِ؛ خَشيةَ الوُقوعَ في الحرام، كما لو اشتَبَهَتْ شاةٌ مُذَكّاةٌ بشاةٍ مَيِّتةٍ.

القاعدةُ الرابعةُ: «يُغتفَرُ في الوسائل ما لا يُغتفَرُ في المقاصِد»، أي: يُتساهَلُ في الوسائل ما لا يُتساهَلُ في المقاصِد، فما حُرِّمَ؛ سَدًّا للذَّريعة أُبيحَ للحاجة، كما تقدَّم.

القاعدةُ الخامسةُ: «ما أدَّى للحرام فهو حَرامٌ»، أي: ما يُؤدِّي للحرام هو ذريعةٌ إليه، فهو مِن أقسامِ الذَّريعةِ الممنوعةِ.

قاعدةٌ: في الحِيَل.

الحِيَلُ: جمعُ حِيلةٍ، وهي الطُّرُقُ والوسائلُ الَّتي يُتوصَّلُ مِن خلالِها إلى استِحلال المُحرَّماتِ، أو إسقاط الواجِباتِ، وتعطيلِ مقاصِد الشريعةِ.

تنقسمُ الحِيَلُ إلى أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: أنْ تكونَ الحِيلةُ مُحرَّمةً، ويُقصَدُ بها مُحرَّمٌ؛ فهذه مُحرَّمةٌ بالاتفاق.

مثالُه: التَّحيُّلُ على أَخْذ الأموالِ المعصومةِ، أو التَّحيُّلُ على شُرب المُحرَّمِ، أو إقرارُ المريضِ لوارثٍ لا شيءَ له عنده قاصدًا تخصيصَه بشيءٍ مِن المال دونَ الوَرَثةِ، فهذا مُحرَّمٌ بالاتفاق.

القِسمُ الثاني: أنْ تكونَ الحِيلةُ مُباحةً، ويُقصَدُ بها المُحرَّمُ، فهذه مُحرَّمةٌ.

مثالُه: السَّفرُ لشُرب الخمرِ.

القِسمُ الثالثُ: أنْ يكونَ العملُ وُضِعَ مُفضيًا إلى المشروع؛ كالبيع، والنِّكاحِ، والهِبةِ، ونحوِ ذلك، فيتَّخِذُها المُتحَيِّلُ سُلَّمًا إلى الحرام، فهذه مُحرَّمةٌ.

مثالُه: التَّحيُّلُ على إسقاط الواجبِ؛ كالتَّحيُّل على أداء الدَّينِ، بأنْ يُملِّكَ مالَه لزوجته، فيصيرَ مُعسِرًا، ولا يجبُ عليه أداءُ الدَّينِ، وكمَن سافَر في رمضانَ؛ ليُفطِرَ، والاحتيالِ على إسقاطِ الزكاةِ بهِبة بعضِ مالِه قبلَ مُضيِّ الحَوْلِ.

القِسمُ الرابعُ: أنْ يكونَ الطريقُ مُحرَّمًا في نفسه، والمقصودُ به حقًّا.

مثالُه: مَن له على رجُلٍ حَقٌّ فجَحَدَه، ولا بَيِّنةَ له، فأقام صاحِبُه شاهِدَيْ زُورٍ يشهدانِ به.

ومثالُه: أنْ يُطلِّقَ الرَّجُلُ امرأتَه ثلاثًا، ويَجحَدَ الطَّلاقَ ولا بَيِّنةَ، فتُقيمُ شاهدَينِ يَشهَدانِ بالطَّلاقِ.

فمِن العُلماء مَن أجازَه، كمسألة السفرِ، ومِن العُلماء مَن قال: يَأثَمُ على الوسيلة دونَ المقصودِ.

القِسمُ الخامسُ: الحِيَلُ المُباحةُ: أنْ يَحتالَ على التَّوصُّلِ إلى الحَقِّ، أو دَفعِ الظُّلمِ بطُرُقٍ مُباحةٍ لم تُوضَعْ مُوصِّلةً إلى ذلك، أو تكونُ وُضِعَتْ له لكنَّها خَفيَّةً.

مثالُه: إذا تجاوَزَ الميقاتَ دون إحرامٍ، فالحِيلةُ في سُقوط الدمِ أنْ يَرجِعَ إلى الميقاتِ ويُحرِمَ منه.

المقصِدُ الثالثُ: التيسيرُ ورَفعُ الحَرَجِ.

التَّيسيرُ: السُّهولةُ واليُسرُ، ضِدُّ العُسرِ.

والحَرَجُ: الضِّيقُ، ورَفعُ الحَرَجِ: إزالتُه.

والمَشقّةُ المُقتَضيةُ للتخفيف: هي كلُّ ما أدَّى إلى مَشقّة زائدةٍ في البَدَن، أو النفسِ، أو المالِ.

وقيل: ما يُؤدِّي فِعلُه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضِه، أو مِن وُقوعِ خَلَلٍ في صاحِبِه؛ في نفسِه، أو مالِه، أو حالٍ مِن أحوالِه؛ أي: يُوقِعُ الخَلَلَ في النفس بمَرَضٍ بَدَنيٍّ أو نفسيٍّ.

وقيل المَشقّةُ: ما تُلحِقُ صاحبَها حَرَجًا يَرغَبُ معه في الخُروج مِن العمل، أو إنهائه.

ودليلُه قولُه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ومِن السُّنّة: عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»**[١].

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبيُّ ﷺ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩).

المقصِدُ الرابعُ: الاجتماعُ، وعَدَمُ التَّفرُّقِ، ودفعُ النِّزاعِ.

الاجتماعُ وعَدَمُ التَّفرُّقِ مَقصِدٌ مِن مقاصِد الدِّين الكليّةِ، وقاعدةٌ مِن قواعِده، وقد بَعَثَ اللهُ تعالى الأنبياء كلَّهم بإقامة الدِّينِ، والأُلفةِ، والجماعةِ، وتركِ الفُرقةِ والمُخالَفةِ، وقد تضافَرَتِ الأدلّةُ مِن الكتاب والسُّنّةِ على ذلك، ومنها:

قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، فأمَرَ الأُمّةَ جميعًا بالاعتصام بحَبْل اللهِ، ولم يُوجِّهِ الأمرَ بالاعتصام بحَبْل اللهِ إلى الأفراد، وإنْ كان واجبًا على كلِّ فَردٍ على حِدةٍ، وقدْ فَسَّرَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قولَه تعالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ بالجماعةِ، فحَبْلُ اللهِ الجماعةُ، والجماعةُ نَجاةٌ.

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

وفي حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**»(١).

وشُرِعَ الاجتماعُ في العِبادات؛ لِما فيه مِن حُصول الائتلافِ والاعتصامِ وعَدَمِ التَّفرُّقِ، وإظهارِ الشعيرةِ، وما فيها مِن التواصُل والتَّوادِّ والإحسانِ.

وقاعدةُ: الأمرِ بالاجتماع وعَدَمِ التَّفرُّقِ:

في العقيدة: فعقيدةُ المُسلمينَ واحدةٌ، لا اختلافَ بينهم في أركان الإسلامِ،

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥).

وأركانِ الإيمانِ، فالمسلمونَ كُلُّهم يُؤمنونَ بوحدانيّة اللهِ تعالى في الرُّبوبيّة والأُلوهيّةِ والأسماءِ والصِّفات، ويُؤمنونَ بالملائكة، وبالكُتُب، وبالرُّسُل، وباليوم الآخِر، وبالقضاء والقَدَرِ خيرِه وشَرِّه، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ﴾ [البقرة:٢٨٥].

وفي العِبادة: فالمسلمونَ في عباداتِهم سواءٌ، لا اختلافَ بينهم، فوُجوبُ أركانِ الإسلام وبَقيّةِ التكاليفِ شاملٌ للجميع.

وفي التحاكُم: فما يَحتكِمونَ إليه مِن الشرائع والأحكامِ في شَتَّى جوانبِ الحياةِ واحدٌ.

وفي المَصدَر: فالمصدَرُ واحدٌ، يتلَّقى منه المسلمونَ العقائدَ والعباداتِ والأخلاقَ والشَّرائعَ، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

المَقصِدُ الخامسُ: الالتزامُ بالأخلاق الفاضلةِ، والوَفاءُ بالعُهود، والتعاوُنُ على البِرّ والتّقوى.

حَثَّتِ الشريعةُ الإسلاميّةُ على التحلّي بالأخلاق الفاضلةِ، واجتنابِ الرذائلِ، وجَعَلَتْ ذلك مَقصِدًا عامًّا، ورَتَّبَتْ على ذلك عظيمَ الأجرِ والفضلِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات:١١-١٢].

ففي العبادات: عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١).

ويَترتَّبُ عليه: الأخذُ بالسُّنَّة في العِبادات.

وفي المعاملات: أنَّ أبا قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَبَ غَريمًا له، فتَوارَى عنه، ثمَّ وَجَدَه، فقال: إنِّي مُعسِرٌ، فقال: آللهِ؟ قال: آللهِ، قال: فإني سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ القِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»(٢).

ويَترتَّبُ عليه: التيسيرُ في المُعاملات.

وفي مُعاشَرة الأهلِ: عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(٣).

ويَترتَّبُ عليه: حُسنُ مُعاشَرةِ الأهلِ، والصَّبرُ عليهم.

ومع الجاني والحيوانِ: عن شَدَّاد بنِ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثِنْتانِ حَفِظتُهما عن رسول اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

ويَترتَّبُ عليه: وُجوبُ القيامِ بحقّ الحيوانِ، وإحسانُ التذكيةِ والقِصاصِ.

ومع الكافر: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة:٢].

ويَترتَّبُ عليه: عَدَمُ ظُلمِ الكافرِ المعصومِ في بَدَنه وعِرْضِه وماله.

المقصِدُ السادسُ: دَفعُ الضررِ ورَفعُه.

قال الشاطبيُّ: «فإنّ الضَّرَرَ والضِّرارَ مبثوثٌ مَنعُه في الشريعة كلِّها في وقائعَ جُزئيّاتٍ وقواعدَ كُليّاتٍ»، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق:٦]، ولأهميّة هذا المَقصِد جَعَلَ الفُقهاءُ مِن القواعد الخَمسِ الكُليّةِ قاعدةَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٍ**».

ففي العِبادات: وُجوبُ الفِطرِ إذا كان الصومُ يَضُرُّ المريضَ.

وفي المُعاملات: تحريمُ الغِشِّ، والتدليسِ، والغَرَرِ، والرِّبا، والمَيْسِرِ.

وفي الأنكِحة: تحريمُ مُضارّةِ الزوجةِ؛ لِتفتَديَ نفسَها.

وفي الحُدود والقِصاص: إحسانُ إقامةِ الحَدِّ، والقِصاصُ، وعَدَمُ الظُّلمِ في ذلك فلا يجوزُ إقامتُه على حَبَلةٍ حتى تَضَعَ، ونحوُ هذا.

فرعٌ: وممّا أضافه بعضُ العلماءِ للمقاصِد العامّة ما سيأتي، وبعضُ العلماءِ لم يَجعَلْه مِن المقاصِد العامّةِ، وإنْ كان مقصودًا للشارع.

١ - العدلُ.

العدلُ: هو التسويّةُ، وهو الحُكمُ بالحقِّ، وقيل: أنْ تأخُذَ ما لك وتُعطيَ ما عليك.

وقد أوجَبَ اللهُ العدلَ وُجوبًا مُطلَقًا، وأمَرَ بتحقيقه في الأقوال والأفعالِ

والعُقودِ، والحُكمِ، والشَّهادةِ، مع المسلم وغيرِه، فهو مِن أعظَم مقاصِد الشريعةِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وعن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[1].

أمثلةٌ على مَقصِد العدلِ:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

العدلُ في العِبادات: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**» فقلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: «**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**» فشَدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ، قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَجِدُ قُوَّةً! قال: «**فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ**»، قلتُ: وما كان صيامُ نبيِّ اللهِ داودَ عليه السَّلامُ؟ قال: «**نِصْفُ الدَّهْرِ**» فكان عبدُ اللهِ يقولُ بعدما كَبِرَ: يا لَيتَني قَبِلْتُ رُخصةَ النبيِّ ﷺ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

ويَترتَّبُ عليه: الأخذُ بالسنّة وتَركُ ما عداها.

العدلُ في المُعاملات: قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام:١٥٢].

ويَترتَّبُ عليه: عَدَمُ الظُّلمِ والرِّبا والغَرَرِ.

العدلُ مع المُخالِف مِن كافرٍ وغيرِه: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٢].

ويَترتَّبُ عليه: عَدَمُ ظُلمِ المعصومينَ مِن غير المسلمينَ في أبدانهم وأموالِهم وأعراضِهم.

العدلُ مع الأهلِ والأولادِ: قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٢٩]؛ ولِما تقدَّم من حديث النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويَترتَّبُ عليه: وُجوبُ العدلِ بين الزوجاتِ والأولادِ في النفقات والتبرُّعاتِ، وسائرِ التصرُّفاتِ.

العدلُ في العادات: عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا**»[١].

وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ: «**يَنْهَى عَنِ القَزَعِ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

ويَترتَّبُ عليه: كَراهةُ هذه الأشياءِ.

العدلُ في الحُكم: قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

ويَترتَّبُ عليه: وُجوبُ الحُكم بالشرع، والعَدلُ في قَسْم أموالِ الفَيءِ والصدقات، وتوليةُ القَويِّ الأمينِ؛ ليُقيمَ العدلَ.

٢- المساواةُ:

بمعنى أنّ المُنتسبينَ إلى الإسلام على حَدٍّ سواءٍ في الدِّين وسائرِ التكاليفِ، لا فَرقَ بين أعجميٍّ وعربيٍّ، ولا حُرٍّ ورقيقٍ، ولا ذَكَرٍ وأُنثى، إلا بالتقوى قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فالناسُ سواسيةٌ في العِبادات، والمُعاملاتِ، والأنكِحةِ، والحُدودِ، والقِصاصِ، والقضاءِ، وسائرِ تكاليفِ الشريعةِ، إلا لدليلٍ.

قاعدةٌ: «الأصلُ: تساوي الذُّكورِ والإناثِ في الأحكام الشرعيّةِ إلا لدليلٍ».

قاعدةٌ: «الأصلُ: تساوي الأحرارِ والأرِقّاءِ في الأحكام البَدَنيّةِ المَحْضةِ إلا لدليلٍ».

٣- الحُرّيّةُ.

ويُرادُ بها:

أوّلًا: حقُّ المِلكِ والتملُّكِ، وسائرُ التصرُّفاتِ التي لا تُخالِفُ الشرعَ، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦].

ثانيًا: اشتراطُ الرِّضا في سائر العُقودِ والفُسوخِ والتصرُّفاتِ، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

ثالثًا: رَفعُ المُؤاخَذة عن المُكرَه، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦].

رابعًا: إبطالُ المُعتقَداتِ الضَّالّةِ التي جاءَتْ عن طريق الإكراهِ، وذلك بالدعوة إلى إقامة البراهينِ على العقيدة الصحيحةِ، ثم الأمرِ بحُسن مُجادَلةِ المُخالفينَ، ورَدِّهم إلى الحقّ بالحِكمة والموعظةِ الحَسَنةِ، والجِدالِ بالتي هي أحسَنُ.

٤- الإصلاحُ وعَدَمُ الفسادِ.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقد رَتَّبَ اللهُ تعالى عُقوبةً عظيمةً في الدنيا والآخِرةِ على مَن يَسعى في الأرض فسادًا، وما تحريمُ الشِّركِ -وهو أعظَمُ إفسادٍ في الأرض- والزِّنى، والسَّرِقةِ، وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، ونحوِها - إلا شواهِدُ على عِنايةِ الإسلامِ بهذا الأصلِ الكُلّيِّ.

٥- مُخالَفةُ المُشركينَ وعَدَمُ التشبُّهِ بهم.

فقد عَدَّه شيخُ الإسلامِ قاعدةً عظيمةً مِن قواعد الشرعِ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

فمِن سُنَّته ﷺ أنْ شَرَعَ مِن الأعمال والأقوالِ ما يُبايِنُ سبيلَ المغضوبِ عليهم والضالِّينَ، فأمَرَ بمُخالفتِهم في الهَديِ الظاهرِ؛ لأنَّ المُسلِمَ إذا قلَّدَهم أدّاه ذلك إلى التَّأثُّر باعتقاداتِهم الباطلةِ، ولا بُدَّ أنْ يُورِثَ ذلك نوعَ مَحبّةٍ ومُوالاةٍ في الباطن.

ومن الأمثلة على ذلك:

- في الصلاة: في حديث عمرِو بنِ عَبْسةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبيُّ ﷺ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ**»(١).
- في الصوم: حديثُ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»(٢).
- في الحجِّ: أنَّ المُشركينَ كانوا لا يُفيضونَ مِن مُزدَلِفةَ حتى تُشرِقَ الشمسُ، فخالَفَهُم النبيُّ ﷺ فأفاضَ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشمسُ.
- مُخالَفةُ الشياطينِ، قال شيخُ الإسلامِ: «وممّا يُشبِهُ الأمرَ بمُخالَفة الكُفّارِ الأمرُ بمُخالَفة الشياطينِ».

٦- الدعوةُ إلى الله تعالى، والأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المُنكَر.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

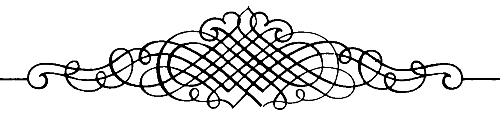
٧- اعتبارُ العوائدِ والأعرافِ.

ومِن ذلك: قاعدةُ العُرفِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ١٩].



(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).



المبحث الثالث عشر:

المقاصد الباطنة

وتُسمّى بالمصالح الأُخرويّةِ، والمقصودُ إصلاحُ الباطنِ، وهي أحوالُ القُلوب، وتزكيةُ النفوسِ؛ كالإخلاص لله، والصِّدقِ، واليقينِ، والمَحبّةِ، والرجاءِ، والخَوفِ، والتوكُّلِ والإنابةِ.

١ - مَقامُ الإخلاصِ.

والإخلاصُ **في اللغة**: تنقيةُ الشيءِ وتهذيبُه.

وفي الشرع: تجريدُ النّيّةِ لله وحدَه سبحانه وتعالى.

ويَندرِجُ تحتَ الإخلاصِ أربعةُ معانٍ:

الأوّلُ: السلامةُ مِن الشِّرك.

الثاني: السلامةُ مِن الرِّياء.

الثالثُ: السلامةُ مِن التحيُّلِ المُناقِض لقصدِ الشارعِ، وذلك بإسقاط واجبٍ؛ كالفِرار مِن الزكاة، أو استِحلالِ مُحرَّمٍ، كنِكاح التحليلِ.

الرابعُ: السلامةُ مِن حُظوظ النفسِ، والمرادُ: أنْ يُريدَ بعِبادته عَرَضًا مِن أعراض الدنيا الفانيةِ[1].

والجامعُ: تجريدُ القصدِ إلى مقصودٍ واحدٍ، وصِدقُ التوجُّهِ إلى معبودٍ

---

(١) وقد بينت هذا بأقسامه في كتابي: (الخلاصة في العقيدة).

واحدٍ، كما أنّ الجامعَ لهذه النواقضِ الأربعةِ: اتِّباعُ الهَوى، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [الملك: ٢]، قال الفُضيلُ بنُ عِياضٍ رحمَه الله: «أخلَصُه وأصوَبُه»، قال ابنُ الحاجِّ: «يَنبغي للمُؤمِن أنْ تكونَ هِمَّتُه وكُلِّيَّتُه تخليصَ باطنِه واستقامَتَه»، وممّا يَلتحِقُ بالإخلاص الاجتهادُ في تنمية النِّيّةِ الصالحةِ، والسَّعيُ إلى تكثيرِها.

٢- مَقامُ الصِّدق.

وهو توافُقُ القلبِ واللِّسانِ والجوارحِ مع القُرآن والسنّةِ، فالصِدقُ في النيّة واللِّسانِ والعملِ، والإيمانُ أساسُه الصِّدقُ، والنِّفاقُ أساسُه الكَذِبُ، فلا يجتمِعُ كَذِبٌ وإيمانٌ إلا وأحدُهما ضِدُّ الآخَرِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لِّيَجۡزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدۡقِهِمۡ وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٢٤]، فاللهُ سبحانه قسَّم الناسَ إلى صادقٍ ومُنافِقٍ، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، والصِّدقُ يَتعلَّقُ بالأعمال الظاهِرةِ والباطِنةِ، فهو مَقامُ الإسلامِ والإيمانِ، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٣- مَقامُ اليقينِ.

اليقينُ في اللغة: العِلمُ الذي لا شَكَّ معه.

وأمّا في الاصطلاح: فهو ما غَلَبَ على القلب مِن موعودِ اللهِ تعالى وخبرِه،

حتى صار هو المُتحكِّمَ في النفس، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، قال ابنُ القَيِّمِ: سَمِعتُ شيخَ الإسلامِ يقولُ: «بالصبر واليقينِ تُنالُ الإمامةُ في الدِّين»، ثم تلا الآيةَ السابقةَ، وقال ابنُ القَيِّمِ: «اليَقينُ والمَحبّةُ هما رُكنا الإيمانِ، وعليهما يَنبَني، وبهما قُوامُه».

وثَمرةُ اليقينِ: صِدقُ المُراقبةِ في الحركاتِ والسكَناتِ والخَطِراتِ، والتحَرُّزُ عن كلِّ السيِّئاتِ، ومِن ذلك: اليقينُ بأنّ اللهَ تعالى مُطَّلِعٌ عليك في كلِّ حالٍ، ومُشاهِدٌ لهواجسِ ضميرِك، وخَفايا خواطرِك، هذا المَقامُ في اليقين يُورِثُ: حياةَ القلبِ، والخوفَ، والانكسارَ، والخُضوعَ.

٤- مَقامُ المَحبّةِ.

والمرادُ: مَحبّةُ العبدِ لربّه، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ**»[1]، قال ابنُ القَيِّمِ رحمَه اللهُ: «المَحبّةُ حقيقةُ العُبوديّةِ» فهي أصلٌ لكلِّ عملٍ دِينيٍّ، وترجِعُ مَقاماتُ العُبوديّة إليها.

قال شيخُ الإسلامِ: «اسمُ **العِبادةِ** يَتناوَلُ غايةَ الحُبِّ بغاية الذُّلِّ، ومَحبّةُ الرَّبِّ لعبدِه تَقتَضي: تقريبَه إليه، وإجابةَ دُعائه، وإنجاءَه مِن الشدائد».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

٥- مَقامَ الرجاءِ.

الرجاءُ هو الطمعُ في أمرٍ قريبِ المَنالِ، وهو الطمعُ في رحمة اللهِ تعالى، وثوابِه، وعفوِهِ، ورِضوانِه، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ ۚ﴾ [العنكبوت: ٥]، وفي حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ ﷺ: «**قَالَ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»[١]، وشرطُ الرجاءِ: ألا يَخرُجَ بالعبد إلى الأمن مِن عُقوبة اللهِ تعالى، قال جلَّ شأنُه: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩].

والرجاءُ المحمودُ نوعانِ:

الأوّلُ: رجاءُ رَجُلٍ عاملٍ بطاعة اللهِ تعالى على نورٍ مِن الله، فهو راجٍ لثوابه.

الثاني: رجاءُ رَجُلٍ أذنَبَ ذُنوبًا ثم تاب منها، فهو راجٍ لمغفرة اللهِ تعالى وإحسانِه وكَرَمِه.

وأمّا **الرجاءُ المذمومُ:** فهو رجاءُ رَجُلٍ مُتمادٍ في الخطايا، يرجو رحمةَ اللهِ تعالى بلا عَمَلٍ، فهذا هو الغُرورُ، والتمنّي، والرجاءُ الكاذبُ.

٦- مَقامُ الخوفِ.

وهو تألُّمُ القلبِ بسبب تَوقُّعِ مكروهٍ في المُستقبَل، والمرادُ: الخوفُ مِن الله تعالى، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال سبحانه: ﴿وَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، وشَرطُه: ألا يُفضيَ إلى اليأس مِن رحمة اللهِ عزَّ وجلَّ، فيكونَ سببًا للوقوع في الذنوب؛ فإنّ هذا قُنوطٌ وليس بخوف، قال ابنُ تَيميّةَ: «الخوفُ المحمودُ ما حَجَزَكَ عن محارِمِ اللهِ تعالى».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

فرعٌ: هذه المَقاماتُ الثلاثُ؛ المَحبّةُ والرجاءُ والخوفُ، هي أركانُ التعبُّدِ القلبيِّ، قال ابنُ القَيِّمِ: «وقد جَمَعَ اللهُ تعالى هذه المَقاماتِ الثلاثَ بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ﴾» فابتغاءُ الوسيلةِ هو مَحبّتُه الداعيةُ إلى التقرُّب إليه، ثم ذَكَرَ بعدَها الرجاءَ والخوفَ، فهذه طريقةُ عِبادِه وأوليائه.

قال أبو علي الرُّوذْباريُّ: «الخوفُ والرجاءُ كجَناحَيْ طائرٍ، إذا استَوَيا استوَى الطيرُ، وتمَّ طيرانُه، وإذا نَقَصَ أحدُهما وَقَعَ فيه النقصُ، وإذا ذَهَبا صار الطائرُ في حدِّ الموتِ».

قال مكحولٌ الدِّمَشقيُّ: «مَن عَبَدَ اللهَ تعالى بالحب وحدَه فهو زنديقٌ، ومَن عَبَدَه بالخوف وحدَه فهو حَروريٌّ، ومَن عَبَدَه بالرجاء وحدَه فهو مُرجئٌ، ومَن عَبَدَه بالحب والخوفِ والرجاءِ فهو مُؤمِنٌ».

وقيل: في جانب الصّحةِ يُغلِّبُ الخوفَ، وفي جانب المَرَضِ يُغلِّبُ الرجاءَ، وقيل: في حال الخوفِ مِن الوُقوع في المعصية يُغلِّبُ جانبَ الخوفِ، وعندَ عملِ الطاعةِ يُغلِّبُ جانبَ الرجاءِ، فالقضيّةُ قضيّةُ مُوازَنةٍ بين المصالِح والمفاسِد، في وضع الرجاءِ في موضِعه، والخوفِ في موضِعه، فيجمَعُ بين الخوفِ والرجاءِ باعتدالٍ، إلا لسببٍ.

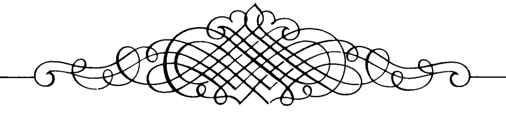
٧- مَقامُ التوكُّلِ.

التوكُّلُ: هو صدقُ اعتمادِ القلبِ على الله تعالى في استجلاب المصالِح، ودفعِ المَضارِّ، مع فِعل الأسبابِ، **وحقيقةُ التوكُّلِ**: اعتمادُ القلبِ على الرَّبِّ سبحانه وتعالى، والثقةُ به، قال الإمامُ أحمدُ: «التوكُّلُ عملُ القلبِ، والأخذُ بالأسبابِ لا يُناقِضُ التوكُّلَ؛ كالتكسُّب، والتداوي، والدُّعاءِ»، قال ابنُ القيِّمِ:

«التوكُّل جامعٌ لمَقام التفويضِ والاستعانةِ والرِّضا، لا يُتصوَّرُ وُجودُه بدونها»، وقال: «مَن صَدَقَ توكلُّه على الله تعالى في حُصول شيء ناله»، وقال: «التوكُّلُ ثَمَرةُ اليقينِ ونتيجتُه»[1].



(١) الهداية إلى مقاصد الشريعة، للجيزاني (ص٣٠١).



المبحث الرابع عشر:
تطبيقات على المقاصد الخاصة

المقاصِدُ في العبادات:

١ - تحقيقُ العُبوديّةِ لله تعالى والخُضوعُ له.

ومِن الأمثلة على ذلك:

الصلاة: فالصلاةُ أعظَمُ العباداتِ في تحقيق العُبوديّةِ لله عزَّ وجلَّ، والخُضوعِ له، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

- **الزكاة**: ففيها العُبوديّةُ لله، والخضوعُ المُطلَقُ، والاستسلامُ التامُّ له تعالى؛ لأنَّ الغنيَّ يَتعبَّدُ بإخراج هذا النصيبِ مِن ماله، فهو مُطبِّقٌ لشرع اللهِ، خاضِعٌ لحُكمه.

- **الصيامُ**: ففيه العُبوديّةُ لله عزَّ وجلَّ بالإخلاص له؛ إذ الصيامُ سِرٌّ بين العبدِ وربِّه عزَّ وجلَّ.

- **الحجُّ**: فمِن أعظَم مقاصِدِ الحَجِّ تحقيقُ العُبوديّةِ لله، وإظهارُ العجزِ والفقرِ له سبحانه، فمِن مظاهرِ العُبوديّةِ له في الحَجِّ: التلبيةُ، والتجرُّدُ مِن الثِّياب، وكشفُ الرُّؤوسِ، ورَميُ الجِمارِ، وتقبيلُ الحَجَرِ الأسودِ، وغيرُ ذلك.

٢ - المُثابَرةُ والمُواظبةُ على فِعل الخيراتِ.

لحديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ - مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا**

اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»[١].

٣- إحياءُ القلوبِ وعمارتُها بذِكْر اللهِ وتعظيمِه.

وتحقيقُ تقوى اللهِ، والخشيةُ منه عزَّ وجلَّ قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

٤- حمدُ اللهِ وشُكرُه على نِعَمِه التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى.

قال سبحانه وتعالى بعد ذِكرِ الطهارةِ مِن الحَدَث: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

٥- تكفيرُ السيّئاتِ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

٦- الزهدُ في مطالب الدنيا، وعَدَمُ الرُّكونِ إليها.

٧- إصلاحُ النَّفسِ وتهذيبُها، وتزكيتُها بالأخلاق الفاضلةِ، وكَسرُ قُوّة النفسِ الأمّارةِ بالسوء، وصرفُها إلى ما هو أنفعُ لها، وإبعادُها عن المعاصي والذنوبِ.

ومِن الأمثلة على ذلك:

في الصلاة: فهي مِن أعظَم العباداتِ التي تُزكِّي النَّفسَ، وتنهاها عن الفحشاء والمُنكَرِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

- **في الصوم:** فمِن أعظَم مقاصِدِ الصومِ تزكيةُ النَّفسِ مِن الأخلاق الرَّذيلةِ؛ فإنَّ النَّفسَ إذا جاعَتْ وظَمِئَتْ ضاقَتْ مجاري الشيطانِ، وتَذَكَّرَتْ رَبَّها، وارتَقَتْ إلى الطاعات، وانبَعَثَتِ القُلوبُ إلى فِعل الخيراتِ وتركِ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

المُنكَراتِ، وبهذا تَتهذَّبُ وتَصلُحُ، وإذا أكَلَ العبدُ أو شَرِبَ اتَّسَعَتْ مجاري الشيطانِ، كما أنَّ الصَّومَ فيه تربيةٌ للنَّفس على حُسن الخُلُق، والإخلاصِ، والصَّبرِ، والصِّدقِ.

في الحجِّ: مِن أعظَم مقاصِد الحجِّ: تربيةُ النَّفسِ على الإحسان، والتخلُّقُ بالأخلاق الفاضلةِ، بما في ذلك الصَّبرُ على أذى الناسِ، والبُعدُ عن الجَدَل والخصومةِ، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٨- حُصولُ الأجرِ وتكفيرُ الذُّنوبِ.

فالعِباداتُ طريقٌ لكسب الثوابِ مِن الله تعالى، ومَحوِ الخطايا والسيِّئاتِ.

ومِن الأمثلة على ذلك:

الصلاةُ؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ﴾ [هود: ١١٤].

- **الصومُ**: مِن أفضلِ الأعمالِ التي تُكفِّرُ السيِّئاتِ، وتُضاعِفُ الحسناتِ، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»[1].
- «**الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**» كما في الصحيحينِ مِن حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ له.

مقاصدُ الطهارةِ:

شُكرُ اللهِ تعالى؛ فهو مَقامٌ جَليلٌ مِن مَقامات العُبوديّة، قال سبحانه وتعالى بعدَ ذِكرِ الطهارةِ مِن الحَدَث: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

١- **تكميلُ ظاهرِ الإنسانِ وتطهيرُه**، وهذا يكونُ بالوُضوء والغُسلِ، وسُنَنِ الفِطرةِ، ففيها اجتماعُ نظافةِ البَدَنِ مع سُرورِ القلبِ، فهي مُنظِّفةٌ للقلب والرُّوحِ والبَدَنِ، وفي حديث أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: **«الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»**[1].

٢- **تَمييزُ أُمّةِ محمَّدٍ ﷺ عن سائر الأُممِ**، بآثار الوُضوء بالوَجْه والأطرافِ.

٣- **تعظيمُ أمرِ الصلاةِ**، بالإتيان إليها بنظافةٍ وهيئةٍ حسنةٍ.

٤- **دفعُ الأشياءِ الضارّةِ، ورِعايةُ صِحّةِ المُسلِمِ**، فيُوجِبُ الاستنجاءَ، ويَنهَى عن البولِ في الماء الراكِدِ، ويُستحَبُّ السِّواكُ.

٥- **تعظيمُ القِبلةِ**؛ فإنَّها وِجهةُ المُصلِّي في أعظَم فريضةٍ وأجَلِّها، فيَحرُمُ استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها أثناءَ قضاء الحاجةِ.

٦- **تنشيطُ الجوارِحِ**، فيُستحَبُّ الوُضوءُ لمَن أرادَ مُعاودةَ الجِماعِ؛ لحديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»** رواه مُسلِمٌ، زاد الحاكمُ: **«فَإِنَّهُ أَنْشَطُ فِي العَوْدِ»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).

التخفيفُ على المُكلَّف، والتوسِعةُ، ورَفعُ الحَرَجِ؛ قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦] فتُشرَعُ بعضُ الممسوحاتِ؛ كمَسْح الخُفَّينِ، والعِمامةِ، والخِمارِ، والجَبيرةِ، ويُشرَعُ التيمُّمُ؛ لأنَّ قصدَ الشارعِ التخفيفُ على المُكلَّف.

٧- **تدريبُ النفسِ على مكارِم الأخلاقِ**، والتأدُّبِ مع المالكِ الخلّاقِ؛ إذ يُشرَعُ للعبد أنْ يَقِفَ بين يَدَيْ مولاه حَسَنَ الهيئةِ، طَيِّبَ الريحِ، خاليًا عن الوصف القبيحِ.

مقاصِدُ الصلاةِ:

تعظيمُ اللهِ تعالى، بإقامة ذِكرِه عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وهذه قاعدةُ العُبوديّةِ، وأركانُ عِبادةِ القلبِ: المَحبّةُ والخوفُ والرجاءُ، وإخلاصُ النفسِ له، والتذلُّلُ بأنواع الحَرَكاتِ، فتُشرَعُ تكبيراتُ الانتقالِ، وتَسبيحَتَا الرُّكوعِ والسُّجودِ، والتَّسميعُ والتَّحميدُ، وتشريعُ صلاةِ الكُسوفِ والخُسوفِ؛ لِما فيهما مِن تعظيم آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

١ - **الخُضوعُ والتذلُّلُ لله المُستحِقِّ للتعظيم**، وسرورُ القلبِ بذِكْره، واستِعمالُ الجوارِحِ في طاعته.

٢- **حُصولُ الدُّعاءِ**، فمِن المقاصِد الكبيرةِ للصلاة: تحقُّقُ الدُّعاءِ، والإكثارُ منه.

ومِن ذلك: أنَّ الصلاةَ افتُتِحَتْ بالدعاء في قِراءة سورةِ الفاتحةِ، فهي ثناءٌ على الله تعالى في أوَّلِها، وهذا مِن آدابِ الدُّعاءِ، ودُعاءٌ في آخِرها، واختُتِمَتْ بالتشَهُّد، ثَناءً على الله في أوَّله، وهذا مِن آداب الدُّعاءِ، ودعاءً في آخِره، والدَّعاءُ في السُّجودِ، وقبلَ السَّلامِ، وفي الجِلسة بين السَّجدتينِ، وفي الصَّلاة على الجِنازة، وغيرِ ذلك.

٣- توكيدُ مبدَأ الأُخوّةِ الإسلاميّةِ؛ ففي الصلاة القيامُ بحُقوق هذه الأُخوّةِ مِن: إفشاء السَّلامِ، وإعانةِ مُحتاجٍ، وعيادةِ مَريضٍ، وغيرِ ذلك، فيُشرَعُ بناءُ المساجد، وصلاةُ الجماعةِ.

قضاءُ الحاجاتِ وطَلَبُ الرِّزقِ؛ فالصلاةُ مِن الأسباب التي تُقضى بها حاجاتُ العبدِ، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وكان النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ «**إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ**»[١]، وفي الليل ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلِمٌ يسأَلُ اللهَ عزَّ وجلَّ شيئًا إلا آتاه إيّاه.

وتُشرَعُ صلاةُ الاستخارة لمَن أرادَ عملًا مُباحًا لم تظهَرْ مصلحتُه، وصلاةُ الاستِسقاء إذا قَحَطَ الناسُ وأجدَبَتِ الأرضُ، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

٤- التَّربي على الانضباط، فتُشرَعُ تسويّةُ الصَّفِّ، ومُتابعةُ الإمامِ، وعَدَمُ مُسابقتِه، أو مُوافقتِه، أو التخلُّفِ عنه، وفِعلُ الصلاة في وقتِها.

النَّهيُ عن الفحشاء والمُنكَر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٥- الاستراحةُ مِن أنكاد الدنيا، كما قال ﷺ لبلال: «**أَرِحْنَا بِهَا**»[٢].

نيلُ أشرفِ المنازِلِ، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

ولكلِّ نوعٍ مِن أنواعِ الصلواتِ كصلاة الجُمُعةِ والجماعةِ والجِنازةِ والكُسوفِ والخُسوفِ مقاصِدُ خاصَّةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥).

مقاصِدُ الزكاةِ:

١- **حِفظُ النفسِ والنَّسْلِ**، وذلك في إعطاء الفُقراءِ كفايةَ ما يحتاجونه مِن النفقات الشرعيّةِ، والحوائجِ الأصليّةِ، ودَفعِ الزكاةِ للغارمينَ، والأيتامِ، وعلاجِ المَرضَى، وتزويجِ الفُقراءِ، ودفعِ الزكاةِ لمَن أرادَ الزواجَ مِن الفُقراء.

٢- **نشرُ الإسلامِ وحِفظُ الدِّينِ**، وذلك بإعطاء المُؤلَّفةِ قلوبُهم، ومَصرِفِ الجِهاد إلى سبيل اللهِ عزَّ وجلَّ.

٣- **التطهيرُ**، فالزكاةُ تُطَهِّرُ المالَ بالبركة فيه، وحِفظِه مِن الآفات والنَّقصِ، قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وتطهيرُ الأغنياءِ؛ بأنْ يَتحَرَّروا مِن عُبوديّة الدِّرهَمِ والدِّينارِ، ومِن صِفات البُخلِ والشُّحِّ.

وتطهيرُ الفُقراء: مِن الضَّغائِن والأحقادِ وحَسَدِ الأغنياءِ، فيَشيعُ الحُبُّ والوِئامُ بين أفراد المُجتمَعِ.

٤- **المُواساةُ**، للفُقراء كما سَبَقَ، وللأغنياء بإيجاب الزكاةِ في أموالٍ مخصوصةٍ بإخراج الزكاةِ مِن جِنس النِّصابِ، وإخراجِ الذَّكَرِ إذا كان النِّصابُ كُلُّه ذُكورًا، وسُقوطِ الزَّكاةِ إذا تَلِفَ النِّصابُ عندَ المُزَكِّي بلا تعَدٍّ ولا تفريطٍ.

٥- **توكيدُ الأُخوّةِ الإسلاميّةِ**، والتّآلُفِ بين المُجتمَعِ.

٦- **شُكرُ اللهِ عزَّ وجلَّ** على نعمة المالِ.

٧- **إجابةُ الدعاءِ**، ودَفعُ المصائبِ والآفاتِ.

٨- **حُصولُ البركةِ في المال بزيادته.**

مقاصِدُ الصومِ:

١- **تحقيقُ تقوى اللهِ عزَّ وجلَّ**؛ لِما فيه مِن قهر النفسِ، وكسرِ الشهوةِ، فيَترُكُ المُسلِمُ محبوباته مِن المأكَل والمَشرَبِ؛ استجابةً لأمرِ الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وسَدِّ مسالِكِ الشيطانِ، والابتعادِ عن الرذائلِ.

٢- **تجديدُ التوبةِ، وتزكيَةُ النَّفسِ، وتطهيرُها مِن أدران الذُّنوبِ والمعاصي**، قال رسولُ اللهِ ﷺ في حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

٣- **الاتِّصافُ بصِفة الصبرِ، وتقويَةِ الإرادةِ، وإضعافِ دواعي الشرِّ**؛ وذلك لِما يَتضمَّنُه الصيامُ مِن إخباتٍ لله عزَّ وجلَّ، وخُضوعٍ بترك محبوباتِ النَّفسِ، ممّا يُؤدِّي إلى إضعاف نوازِعِ الشرِّ.

٤- **توكيدُ مبدأ الأُخوّةِ الإسلاميّةِ**، وذلك بتذكُّر الفُقراءِ والمحرومينَ عندَ الإحساسِ بألَم الجُوعِ والحِرمانِ.

٥- **حِفظُ الصِّحّةِ**؛ ففُضولُ الطَّعامِ والشَّرابِ تُورِثُ عِلَلًا، والصِّيامُ يُطَهِّرُ البَدَنَ مِن تلك الفَضَلاتِ الضارّةِ.

٦- **حِفظُ الجوارِحِ مِن أمراض القلوبِ**؛ مِن الكَذِب والغِيبةِ والنميمةِ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

٧- **ضبطُ سُلوكِ الصائمِ** بالحِلم والعَفوِ والصفحِ.

٨- **تعميقُ المُراقبةِ لله عزَّ وجلَّ**؛ فالصومُ عِبادةٌ مُحقِّقةٌ لمَقصِد مُراقبةِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ فهو يَغرِسُها في نفس الصائمِ، ويُنَمِّيها، فيكونُ مُراقبًا لله في السِّرِّ والعَلَنِ، فيَبتعِدُ عن المعاصي، ويُحسِنُ العِبادةَ.

٩- **الاستعانةُ بالصيام على التعفُّف** لمَن لم يَستطِعِ النِّكاحَ، كما جاء في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» خرَّجاه في الصحيحينِ.

مقاصِدُ الحَجِّ:

١- **تحقيقُ التوحيدِ، والبَراءةُ مِن الشِّرك**، وإجابةُ نِداء اللهِ تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

٢- **شُهودُ المنافعِ**، والمُرادُ بذلك: حُصولُ منافعِ الدُّنيا والآخِرة، قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، فمنافِعُ الآخِرة: رِضوانُ اللهِ وتكفيرُ السيِّئاتِ، ومنافعُ الدُّنيا: الكَسبُ والتِّجارةُ، ومِن ذلك: تعارُفُ المسلمينَ مِن كلِّ أقطارِ العالَمِ.

٣- **تحقيقُ مبدأ الأُخوّةِ الإيمانيّةِ بين الحُجّاجِ**، والوحدةِ الإسلاميّةِ؛ حيثُ يجتمعُ المسلمونَ مِن جميع البلادِ مِن مُختلَف الأجناسِ في صعيدٍ واحدٍ، فتَتقارَبُ قلوبُهم، وتَتوحَّدُ مقاصِدُهم.

٤- **الدعوةُ إلى الله تعالى**؛ فإنَّ الدَّعوةَ إلى الله تعالى في موسم الحَجِّ مِن هَديِ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّه كان يَعرِضُ دعوتَه على الناس في هذا الموسم.

٥- **التذكيرُ بالآخِرة**؛ إذ في الحجِّ مُفارَقةُ الأوطانِ، وتجَرُّدٌ مِن اللِّباس

المُعتادِ، ولُبسُ الإزارِ والرِّداءِ الشبيهِ بكَفَن المَيِّتِ، وفيه أيضًا التَّنقُّلُ مِن مَشعَرٍ إلى مَشعَرٍ، وهذا يُذكِّرُ بالتَّنقُّلات يومَ القيامةِ مِن بَعثِ القُبورِ إلى أرضِ المَحشَر.

٦- **التَّساوي في أحكام الشريعةِ لجميع الناسِ**، على اختِلاف ألوانِهم وألسنتِهم وأجناسِهم، لا فضلَ لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا لأعجميٍّ على عربيٍّ إلا بالتَّقوى؛ ففي الحجِّ تَذوبُ جميعُ أنواع الفوارِقِ، ويقفُ الناسُ مَوقِفًا واحدًا، لا تَفاضُلَ بينهم إلا بما وَقَرَ في قُلوبِهم.

ويَترتَّبُ عليه: وُجوبُ الحجِّ على الجميع، وتحريمُ الفخرِ بالأحسابِ.

٧- **تعظيمُ الشعائرِ**، والشعائرُ: جمعُ شَعيرةٍ، وهي: كلُّ ما جُعِلَ عَلَمًا لطاعة اللهِ تعالى، والمُرادُ بها: أعمالُ الحَجِّ مِن: الطَّواف، والسَّعيِ، والوُقوفِ، وتعظيمِ البَلَدِ الحرامِ، ومنه: تطهيرُ البيتِ طهارةً حِسيّةً ومعنويّةً، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥]؛ ولذلك مُنِعَتِ الحائضُ مِن الطَّواف مِن أجل المسجِدِ.

٨- **أَمنُ الحَرَمِ**، قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فجَعَلَ اللهُ الحَرَمَ بَلَدًا آمِنًا، قَدَرًا وشَرعًا، يَأمَنُ الناسُ على أنفُسِهم وأعراضِهم وأموالِهم، حتى الصَّيدُ مِن الاصطياد، والشَّجَرُ مِن القطع.

٩- **تعظيمُ المعاصي**، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قال شيخُ الإسلامِ: «المعاصي في الأيّام المُعظمّةِ والأمكِنةِ المُعظمّةِ تَغلُظُ معصيتُها وعِقابُها بقَدْر فضيلةِ الزمانِ والمكانِ».

١٠- **تطهيرُ النفسِ مِن الأخلاقِ المذمومة**، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

مقاصِدُ الجِهادِ:

١- التعبُّدُ لله عزَّ وجلَّ في الجهاد في سبيله.

٢- ابتلاءُ المؤمنينَ وكشفُ المُنافقينَ.

٣- إعلاءُ كلمةِ اللهِ تعالى، وإذلالُ كلمةِ الكُفرِ.

٤- دفعُ العُدوانِ، وحِفظُ بلاد المُسلمينَ.

٥- نصرُ المُستضعفينَ، وتخليصُ الأَسرى، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، ففيها **الدَّفعُ عن المُستضعفينَ، وتخليصُ الأَسرى.**

٦- انتشارُ الإسلام، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

٧- مُعاقبةُ ناقضي العُهودِ والمواثيقِ، قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

مقاصِدُ المعاملاتِ:

١- منعُ الظُّلمِ والرِّبا والغَرَرِ؛ ففيه تحريمُ النَّجْشِ، والتدليسِ، وبيعِ المَعيبِ، وتَلقِّي السِّلَعِ، وبيعِ حاضرٍ لبادٍ؛ لِما فيه مِن التَّغريرِ والضَّررِ، وتحريمُ الاحتكارِ، والتَّسعيرِ إلا إذا كان ارتفاعُ السِّعرِ بسببِ الخَلْقِ، وتحريمُ الربا.

٢- تنميةُ المالِ وحِفظُه، فيُشرَعُ العملُ والاكتسابُ، والأصلُ في عُقود المُعاوضاتِ والشروطِ فيها: الحِلُّ والصِّحةُ، والبقاءُ على الأموال بأيدي أصحابِها، وعدمُ الاعتداء عليها، ومُعاقَبةُ المُعتدينَ، وتحريمُ الإسرافِ والتبذيرِ، والضررِ بالمالِ.

٣- **التَّيسيرُ ورَفعُ الحَرَجِ**، فيجوزُ ما اشتَمَلَ على غررٍ يسيرٍ ممّا احتاجه الناسُ، وشُرِعَ ما يُحتاجُ إليه مِن العقود.

٤- **إجراءُ المُعاملاتِ على ظاهِرِها، وغَلَبةِ الظَّنِّ**، وعليه: فالأصلُ أنَّ ما بيَدِ المُسلِمِ مِلكُه، وأنَّه حلالٌ.

٥- **مُراعاةُ أعرافِ الناسِ وعاداتِهم**، فتصحُّ العقودُ بكلِّ ما دلَّ على مقصودِها مِن قولٍ أو فعلٍ، فما عَدَّه الناسُ بيعًا فهو بيعٌ، وما عَدُّوه هِبةً فهو هِبةٌ، والمرجِعُ في الأُجور والأثمانِ إلى العُرفِ.

٦- **العَدلُ**، قال شيخُ الإسلامِ: «والأصلُ في العُقود جميعِها هو العدلُ؛ فإنّه بُعِثَتْ به الرُّسُلُ، وأُنزِلَتِ الكُتُبُ، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الحديد: ٢٥]، والشارعُ نَهى عن الرِّبا؛ لِما فيه مِن الظُّلم، وعن المَيْسِر؛ لِما فيه مِن الظُّلم، والقرآنُ جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهُما أَكْلُ المالِ بالباطل، وما نَهى عنه النبيُّ ﷺ مِن المُعاملات؛ كبيع الغَرَرِ، وبيعِ الثَّمرِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِه، وبيعِ السِّنينَ، وبيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وبيعِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ، ونحوِ ذلك هي داخلةٌ إمّا في الرِّبا، وإمّا في المَيْسِر» انتهى.

٧- **الرِّضا**، ودليلُه قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، قال شيخُ الإسلامِ: «لم يُشتَرَطْ في التِّجارة إلا التراضي، وذلك يَقتَضي أنّ التراضيَ هو المُبيحُ للتِّجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المُتعاقِدانِ بتِجارةٍ أو طابَتْ نفسُ المُتبرِّعِ بتبرُّعٍ ثَبَتَ حِلُّه، بدلالة القُرآن، إلا أنْ يَتضَمَّنَ ما حَرَّمَه اللهُ ورسولُه، كالتِّجارة في الخمر، ونحوِ ذلك».

٨- **الصِّدقُ**؛ فإنّه مِن أهم المعاني التي أكَّدَ عليها الشارعُ في المُعاملات،

ويُحقِّقُ مُرادَ الطرفينِ مِن المُعامَلة، وبه تَتحقَّقُ البَركةُ، وقد بَيَّنَه النبيُّ ﷺ بقوله في حديث حَكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتفرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهُما في بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَركةُ بَيْعِهِما**»[1].

٩- **الضبطُ والتحريرُ**، وذلك أنْ يُدرِكَ كلُّ طَرَفٍ ما له وما عليه؛ مَنعًا مِن الخُصومة والنِّزاعِ، ولأجل هذا شُرِعَتْ كتابةُ الدَّينِ، والإشهادُ على البيع والرَّهنِ في التدايُنِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

١٠- تَرتُّبُ آثارِ العُقودِ مِن أسباب انتقالِ الأموالِ بين الناسِ بتَملُّك المُشتري للعين والبائعِ للثَّمَن، على وجهٍ صحيحٍ لا مُنازَعةَ فيه، وتَملُّكِ المُستأجِر للمَنفَعة، والمُؤجِّرِ للثَّمَن، وهكذا.

ومِن القواعِد الفِقهيّةِ المُهمّةِ قاعدةُ: «**كُلُّ تصرُّفٍ تقاعَدَ عن تحصيل مقصودِه فهو باطلٌ**».

مقاصِدُ التبرُّعاتِ (الأوقافِ، والهِباتِ، والهدايا، والعاريّةِ، والوَصايا):

١- **تحقيقُ عُبوديّةِ اللهِ تعالى**؛ إذ في التبرُّعاتِ التعبُّدُ لله عزَّ وجلَّ بإخراج جُزءٍ مِن المال؛ امتِثالًا لأمر اللهِ عزَّ وجلَّ.

٢- **جَلبُ المَودّة والأُلفةِ**.

٣- **الإحسانُ إلى الخَلْق**، وتحقيقُ التَّكافلِ الاجتماعيِّ، وقد أفاضَ العِزُّ بنُ عبدِ السلامِ في الكلام عن أهميّة هذا المَقصِد، والاستدلالِ له، وبيَّن أنّه مأمورٌ به على الدوام والاستمرار، وأنّه مِن أسباب حُبِّ اللهِ للعبد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢).

ﵟٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَﵞ [البقرة:١٩٥]، وذلك بإغاثة الملهوفِ، وإعانةِ المُحتاجِ، والحثِّ على الصدقة، وبذلِ المالِ، والعملِ على إيجاد وَقفٍ يُلبّي حاجاتِ المسلمينَ الضَّروريّةَ والحاجيّةَ، مِن الطَّعام، واللِّباسِ، والسَّكَنِ، والتَّعليمِ، والدَّعوةِ.

٤- استدراكُ ما فاته حالَ حياته مِن عَدَم المُسابَقةِ إلى التبرُّع والإحسانِ والإرفاقِ.

مقاصِدُ النِّكاحِ:

١- ابتغاءُ الوَلَد وتكثيرُ الأُمّةِ؛ لكي تتحقَّقَ عِمارةُ الكونِ، ويَبقَى الجِنسُ البشريُّ، فيُستحَبُّ الزواجُ مِن الولودِ بنيّة تكثيرِ نَسْلِ الأُمّةِ، والاستجابةِ لأمرِ اللهِ، وأمرِ رسولِه ﷺ، وإثباتُ الفَسخِ عندَ وُجودِ عيبِ العُقمِ، وتحريمُ قَطعِ النَّسْلِ والشَّهوةِ.

٢- حِفظُ الفُروجِ والأنسابِ، فيجبُ الزواجُ على مَن ظنَّ الوُقوعَ في الحرام. ويُستحَبُّ لمَن لا يَخشى الفِتنةَ وهو قادرٌ على مُؤنَتِه.

٣- حِلُّ استمتاعِ كلٍّ مِن الزَّوجينِ بالآخَر، بما أباحَ اللهُ عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﵟنِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡﵞ [البقرة: ٣٢٢].

٤- كفالةُ المرأةِ والإنفاقُ عليها وعلى الأولاد، قال تعالى: ﵟلِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦﵞ [الطلاق: ٧].

٥- السَّكَنُ والمَودّةُ والرَّحمةُ بين الزَّوجينِ، قال تعالى: ﵟوَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَﵞ [الروم: ٢١]، فيُستحَبُّ ألّا يَتزوَّجَ إلا ذاتَ خُلُقٍ ودينٍ؛ لتحقيقِ المَودّةِ والسَّكَنِ.

ويَحرُمُ الزواجُ مِن الكافرة؛ لوُجود العَداوةِ الدِّينيّةِ التي قد يَمتنِعُ معها المَودّةُ والسَّكَنُ، إلا ما استثنى الشارعُ وهي الكِتابيّةُ.

٦- **تحصينُ الزَّوجينِ عن الحرام، وغضُّ الأبصارِ؛** لحديث ابنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

٧- **التَّواصلُ بين الأُسَرِ والقبائلِ،** قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٥].

٨- **مُعاشَرةُ كلٍّ واحدٍ مِن الزوجينِ للآخَر بالمعروف، فيُستحَبُّ** خِدمةُ الزوجةِ لزوجِها؛ إذ إنَّه مِن المُعاشَرة بالمعروف، ويجبُ الوَطءُ، والمَبيتُ في الفَراش بالمعروف.

٩- **بقاءُ النِّكاحِ ودوامُه؛** ولهذا حَرَّمَتِ الشريعةُ الأنكِحةَ التي يَنتَفي عنها استدامةُ النِّكاحِ كنِكاح المُتعةِ، والنِّكاحِ بنيّة الطلاقِ، ونِكاحِ التحليلِ، ونحوِ ذلك، ونَهَتْ عن الطلاق دونَ سببٍ.

١٠- **بناءُ الأُسرةِ على الدِّين والخُلُقِ،** والتعاوُنُ على البِرّ والتقوى، قال النبيُّ ﷺ في حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(٢)، ورعايةُ الأُسرةِ، وتربيةُ الأولادِ تربيةً صالحةً، قال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

مَقصِدُ الطَّلاقِ:

١ - دفعُ الضَّررِ عن أحد الزَّوجينِ.

ويَترتَّبُ على ذلك: تحريمُ الطَّلاقِ البِدعيِّ، وهو الطلاقُ في الحَيضِ، وطلاقُ الثَّلاثِ، والطَّلاقُ في طُهرٍ جامَعَ فيه، وإجابةُ الزوجةِ إلى الخُلع إذا تَضَرَّرَتْ ببقاء الزوجيّةِ، وتحريمُ الظِّهارِ والإيلاءِ.

٢ - دفعُ الزوجينِ إلى المُحافظة على بقاء النِّكاحِ، والعِشرةِ بالمعروف.

ويَترتَّبُ عليه: مشروعيّةُ المُراجَعةِ عند إرادةِ الإصلاحِ.

مَقصِدُ الحَضَانةِ:

حِفظُ النَّفسِ، والعملُ على مصالِح المحضونِ، فتجبُ الحَضَانةُ، ويُختارُ للمحضون ما هو أصلَحُ له.

مَقصِدُ الأطعِمةِ:

١ - التَّوسِعةُ للمُسلم في الطَّيِّبات؛ فالأصلُ في الطيّبات الحِلُّ، وألا يُستعانَ بها إلا على الطاعة.

٢ - دَفعُ الضَّرَرِ، فيَحرُمُ أكلُ ما يَضُرُّ، وتجبُ الذَّكاةُ؛ لِما فيها مِن استخراج الرُّطوباتِ الضارّةِ.

مَقصِدُ الأيمانِ:

١ - تعظيمُ اللهِ عزَّ وجلَّ.

٢ - التَّخفيفُ على المُسلِمِ؛ فيُباحُ الحِنثُ، وجبرُ ذلك بالكَفّارة.

مَقصِدُ النَّفقاتِ:

حِفظُ النفسِ والمالِ، فتجبُ النَّفقةُ على الزَّوجة، والقريبِ، والمالِ؛ كالرَّقيق والحيوانِ، وبَقيّةِ العُروضِ مِن عَقارٍ ومنقولٍ.

مقاصِدُ الحُدودِ والجِناياتِ:

١- **إقامةُ العدلِ والرَّحمةِ،** ففيها: رحمةٌ للجاني بتكفير سيِّئاتِه، ورحمةٌ للمجنيِّ عليه بشِفاء غَيْظِه، ورحمةٌ للمُجتمَع؛ للرَّدعِ عن ارتِكاب هذه الجرائمِ.

٢- **إصلاحُ النُّفوسِ،** ففيها الزَّجرُ والرَّدعُ، والتأديبُ؛ فإنّه مِن أهمّ مقاصِد الحُدودِ والعُقوباتِ، قال تعالى في شأن السُّرَّاقِ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ ولهذا تُسمّى بالمزاجِر والزواجِر، قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٣- **حِفظُ الضروراتِ الخمسِ،** وهي: الدِّينُ، والعَقلُ، والمالُ، والنَّسلُ، والنَّفسُ.

ففي **حَدِّ الزِّنى:** حِفظُ الأنسابِ والنَّسلِ بعَدَم اختلاطِ المياه.

وفي **حَدِّ القَذفِ:** حِفظُ أعراضِ الناسِ.

وفي **حَدِّ السَّرقةِ:** حِفظُ أموالِ الناسِ.

وفي **حَدِّ الحَرابةِ:** حِفظُ الأموالِ، والأنفُسِ، والأعراضِ.

وفي **عُقوبة الخمر:** حِفظُ العَقلِ.

وفي **حَدِّ الرِّدّةِ:** حِفظُ الدِّين.

٤- **حِفظُ الأمنِ؛** فإنّ إقامةَ الحُدودِ على وَفْق ما شَرَعَ اللهُ يُحقِّقُ حياةً آمنةً؛ لأنّها جاءَتْ مِن لدن حكيمٍ عليمٍ، قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

٥- **إرضاءُ المَجنيِّ عليه، وتَطييبُ خاطِره،** وشفاءُ غَليلِه، ودفعُ رَغبةِ الانتقامِ عنه؛ فإنّ مِن طبيعة النفسِ البشريّةِ عَدَمَ الرِّضا بالظُّلم الذي يَقعُ عليها، وقد يُوَلِّدُ الظُّلمُ رغبةً جامِحةً في الانتقام، فشُرِعَتِ العُقوباتُ لإرضائهم.

مقاصِدُ القضاءِ:

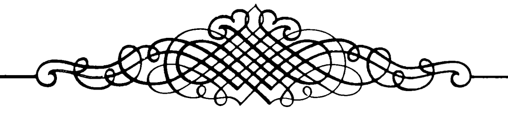
١ - **إظهارُ الحقوقِ وتبيينُها**، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٢ - **إنصافُ المظلومينَ**، فيجبُ التَّعجيلُ بإيصال الحقِّ إلى أهله، وتحريمُ الرِّشوةِ للقاضي.

٣- **حصانةُ القاضي**، فلا يَجوزُ عَزلُ القاضي إلا بمُوجِبٍ.

٤ - **حصانةُ الأحكام**، فلا يجوزُ إبطالُ حُكمِ القاضي، ما لم يُخالِفْ إجماعًا أو نصًّا قطعيًّا.





المبحث الخامس عشر:
تطبيقات على المقاصد الجزئية

بعضُ العلماءِ جَعَلَ الهدفَ الأصليَّ مِن تصنيف كتابه الفِقهيِّ: بيانَ المقاصِدِ الجُزئيّةِ لأحكام الفُروعِ، فكان يَذكُرُ الحُكمَ الجُزئيَّ، ثم يُبيِّنُ الحِكمةَ مِن تشريعه، كأبي بكرٍ القَفّالِ الشافعيِّ، في كتابه «محاسِنُ الشريعةِ»، وعبدِ الرحمنِ البُخاريِّ الحنفيِّ، في كتابه «محاسنُ الإسلامِ وشرائعُ الإسلامِ»، ومِن أمثلة ذلك:

١- مَقصِدُ الشارعِ مِن طهارةِ الحَدَثِ: تطهيرُ المُسلِم، وإتمامُ النعمةِ، وشُكرُه سبحانه وتعالى.

٢- المَقصِدُ مِن طهارةِ الخَبَثِ: إزالتُه، ومُباعَدةُ المُسلِم عن النجاسات.

٣- مَقصِدُ الشارعِ مِن النَّهيِ عن استقبال القِبلة أو استِدبارِها أثناءَ قضاءِ الحاجةِ: هو تعظيمُ القِبلةِ.

٤- مَقصِدُ الشارعِ مِن النَّهيِ عن قضاء الحاجةِ في الأماكن التي يُنتفَعُ بها، وعن البول في الماء الراكِدِ: تقذيرُه على الناس، وإيذاؤُهم.

٥- المَقصِدُ مِن السِّواك: مَطهَرةٌ للفم، ورِضًا للرَّبِّ.

٦- مَقصِدُ الشارعِ مِن النَّهيِ عن استعمال آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الأكل والشُّربِ: عَدَمُ كسرِ قُلوبِ الفُقراءِ، وتضييقِ النَّقدينِ، ومُنافاةُ مُستعملِهما لحال العُبوديّةِ التي ينبغي أنْ يكونَ عليها المُسلِمُ.

٧- مَقصِدُ الشارعِ مِن إعفاء اللِّحيةِ: اتِّباعُ سُنَنِ المُرسلينَ، ومُخالَفةُ المُشركينَ، ومُفارَقةُ الذَّكَرِ للأُنثى.

٨- **مَقصِدُ الشارعِ مِن الأذان**: إعلامُ الناسِ بدُخول الوقتِ، وإظهارُ الشَّعيرةِ.

٩- **مَقصِدُ تشريعِ صلاةِ الجماعةِ**: تعظيمُه سبحانه بالاجتماع، وتكامُلُ مصالِحِ العِبادِ؛ بتربيتِهم على الاجتماع، وعَدَمِ الخِلافِ، وتوكيدُ الأُخُوّةِ الإسلاميّةِ، والقيامُ بحُقوقِها مِن عيادة مريضٍ، وإعانةِ مُحتاجٍ، وتعليمِ جاهلٍ، وإصلاحٍ بين مُتخاصمينِ، وغيرِ ذلك.

١٠- **مَقصِدُ الشارعِ مِن السُّجود والرُّكوعِ**: تعظيمُ الرَّبِّ سبحانه وتعالى.

١١- **المَقصِدُ مِن شرعيّة صلاةِ الكُسوفِ**: تعظيمُ آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والإنابةُ والرجوعُ إليه سبحانه وتعالى.

١٢- **مَقصِدُ الشارعِ مِن شرعيّة صلاةِ الاستسقاءِ**: إظهارُ الافتِقارِ إلى الله عزَّ وجلَّ، وإنزالُ الحاجاتِ به سبحانه وتعالى دونَ غيره، مع دُعائه واستغفارِه.

١٣- **مَقصِدُ الشارعِ مِن فرضيّةِ تغسيلِ المَيِّتِ وتكفينِه وتَحنيطِه**: بقاءُ حُرمةِ المُسلمِ، وتَجميلُه وتَزيينُه وتَطهيرُه؛ للقُدوم على رَبِّه سبحانه وتعالى.

١٤- **المَقصِدُ مِن إيجابِ الزكاة في الأموال الزَّكويّةِ الأربعةِ دونَ ما سواها**: مواساةُ الأغنياءِ.

١٥- **مَقصِدُ زكاةِ الفِطرِ**: طُهرةٌ للصائم مِن اللَّغْو والرَّفَثِ، وطُعمةٌ للمساكين.

١٦- **مَقصِدُ الشارعِ مِن شرعيّة نوافلِ الطاعاتِ**: جبرُ الخَلَلِ الحاصلِ في المفروضات، ودوامُ اتِّصالِ العابِدِ برَبّه سبحانه وتعالى، مع حُصولِ الأُجورِ، وتكفيرِ السيِّئاتِ.

١٧- **مَقصِدُ الشارعِ في شرطيّة التذكيةِ لحِلِّ الحيوانِ**: التعبُّدُ لله بإراقة الدمِ، وتطهيرُ الحيوانِ المُذكَّى باستفراغ الرُّطوباتِ المُضرّةِ.

١٨- **مَقصِدُ الشارعِ مِن شرعيّة تحبيسِ كلِّ ما يُنتفَعُ به:** توسيعُ دائراتِ الأوقافِ والإحسانِ.

١٩- **مَقصِدُ الشارعِ مِن شرعيّة الهِبةِ والهَديّةِ:** توليدُ المَحبّةِ، وتأليفُ القُلوبِ، وبِرُّ الوالدينِ، وصِلةُ الرحمِ، وإكرامُ الجارِ.

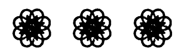
٢٠- **المَقصِدُ مِن تحريم نِكاحِ الشِّغارِ:** النظرُ لمصلحة المرأةِ.

٢١- **المَقصِدُ مِن تحريم نِكاحِ المُتعةِ والنِّكاحِ بنيّة الطلاقِ:** مُنافاتُه استدامةَ النِّكاحِ، وما يَترتَّبُ عليه مِن سَكَنٍ ومَودّةٍ، وغيرِ ذلك.

٢٢- **المَقصِدُ مِن شرعيّة الحِجابِ:** دَرْءُ الفِتنةِ بين الجِنسينِ.

٢٣- **المَقصِدُ مِن النَّهيِ عن أكل كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ ومَخلِبٍ مِن الطيرِ:** اكتسابُ آكلِها ما طُبِعَتْ عليه مِن التَّعَدّي والظُّلمِ.

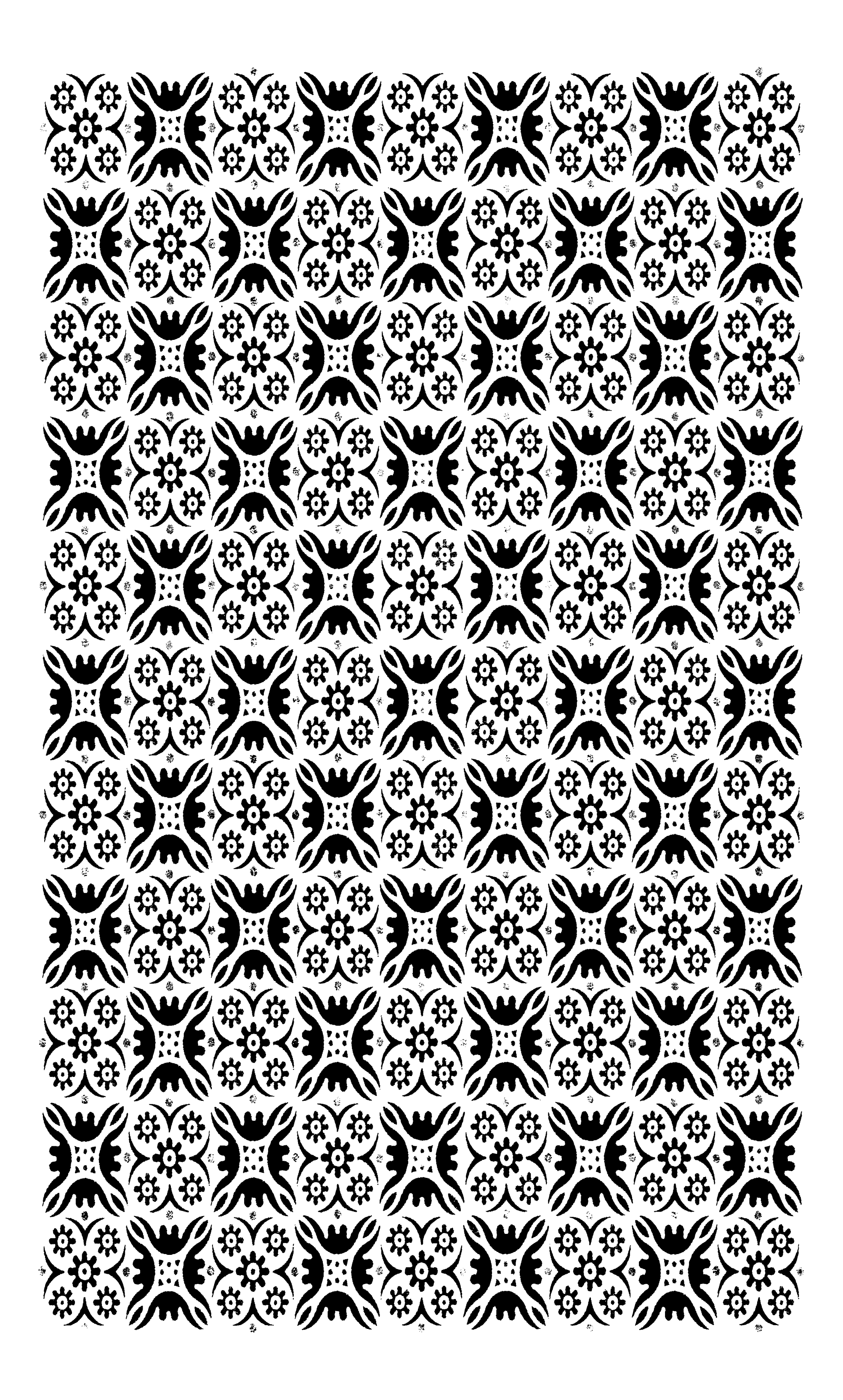
٢٤- **المَقصِدُ مِن اشتراط الذُّكورةِ في مَنصِبِ القضاءِ:** ما طُبِعَتْ عليه المرأةُ مِن النقص والضَّلالِ.

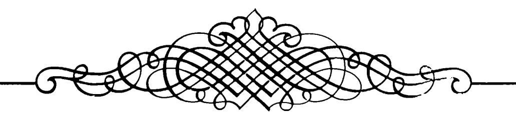


تمَّ بحمد اللهِ.

وأسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يَجعَلَه مُبارَكًا على مَن نَظَرَ فيه، ودَرَسَه.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيّنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.





فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة